

انقضاء أسد الغابة

لنهش المدخلي لطعنه في الصحابة

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأحمري

حفظه الله تعالى

أَنْقِضَاضُ
أَسَدِ الْغَايَةِ

لِتَهْشِ الْمَدْحَلِيَّ لِطَعْنِهِ فِي الصَّحَابَةِ

حُقوقُ الطبعِ مَحفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٦



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

انقِضاضُ أسد الغابة

لنهش المدخلي لظعنه في الصحابة

تأليف

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري

حفظه الله وتوفيقه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتْوَى

الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته

فِي

وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُخَالِفِ لِلشَّرْعِ

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْمُحَدَّثُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ رحمته: (الْخَطَأُ: إِذَا وَقَعَ عَلْنَا، وَجَبَ

إِنْكَارُهُ عَلْنَا، وَإِذَا وَقَعَ سِرًّا وَجَبَ إِنْكَارُهُ سِرًّا) (١). اهـ.



(١) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِ الشَّيْخِ الْأَلْبَانِيِّ: رَقْمٌ «٢٤٣».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
الْمُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، هَادِي الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِ
الْمُرْسَلِينَ، قُدْوَةِ الْمُؤَحِّدِينَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الْعُرِّ الْمَيَامِينَ الْمُتَّبِعِينَ الصَّادِقِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَهَذَا جُزْءٌ أَثْرِيٌّ فِي الدِّفَاعِ عَنِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، جَعَلْتُهُ رَدًّا عَلَى مَنْ تَطَاوَلَ
بِلِسَانِهِ، وَتَعَدَّى وَظَلَمَ، مُضِلًّا صَفْوَةَ الْأُمَّةِ مِنْ غَيْرِ تَدَبُّرٍ، وَلَا تَفَكُّرٍ فِي كَلَامِهِ عَلَى
أَفْضَلِ النَّاسِ، وَأَكْرَمِهِمْ وَأَشْرَفِهِمْ، وَأَعْدَلِهِمْ وَأَعْلَاهُمْ عِلْمًا وَدِينًا، وَأَخْلَافًا وَسُمُومًا بَعْدَ
الْأَنْبِيَاءِ، وَالرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

قُلْتُ: دَفَعَهُ إِلَى ذَلِكَ مَا عَشَعَشَ فِيهِ مِنَ الْعُرُورِ فِي طَلَاقَةِ اللِّسَانِ فِي الْكَلَامِ فِي
الدِّينِ، بِدُونِ ضَوَابِطِ شَرْعِيَّةٍ، وَالْجَهْلِ فِي كَيْفِيَّةِ مُعَامَلَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ جُمْلَةً
وَتَفْصِيلًا.

* لَعَلَّ فِي هَذَا الْكِتَابِ تَكُونُ فِيهِ نَهَايَةٌ: «الْمَدْحَلِيُّ»، إِمَّا بِقَطْعِ لِسَانِهِ فِي عَدَمِ
الْكَلَامِ فِي دِينِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ إِعْلَانِ تَوْبَتِهِ، وَمَا ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ بِعَزِيزٍ، فَالْعُمْرُ قَصِيرٌ
مَهْمَا تَوَالَتْ أَسْبَابُهُ، وَالْمَوْتُ قَرِيبٌ شُرِعَتْ أَبْوَابُهُ. (١)

(١) قُلْتُ: فَلَا تُرِيدُ التَّطْوِيلَ بِنَفْسِهِ هُنَا، وَالْكَشْفَ عَنِ خَوَافِيهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ الَّذِي ذَكَرْتُهُ لِأَيِّنَ: «لِلْمَدْحَلِيِّ» مَا
يَقْطَعُ نَغْرِيْرَهُ وَاغْتِرَارَهُ، وَيُدْفَعُ نَبْجَحَهُ وَافْتِحَارَهُ، وَيَدْرَأُ عِنَادَهُ وَاسْتِكْبَارَهُ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَأَنْتَقَدَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ، بَعْضَ رُؤُوسِ الْإِخْوَانِ، لَطَعْنِهِمْ فِي الصَّحَابَةِ؛ فَإِذَا هُوَ
يَطَعُنُ فِي الصَّحَابَةِ؛ بِمِثْلِ طَعْنِهِمْ، وَأَشَدُّ مِنْهُمْ.

فَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «مَرْحَبًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ٤٠٥ - طَبَعَةٌ: مَكْتَبَةُ مِيرَاثِ
الْأَنْبِيَاءِ): (عَبْدُ الْقَادِرِ الْعَوْدَةَ: يَطَعُنُ فِي بَعْضِ الصَّحَابَةِ.

الْبَنَاءُ: تَبَنَّى: «الْعَدَالَةَ»، وَنَشَرَهَا فِي حَيَاتِهِ، وَفِيهَا طَعْنٌ فِي الصَّحَابَةِ، وَفِيهَا
الْأَشْتِرَاكِيَّةُ، وَفِيهَا تَكْفِيرُ الْأُمَّةِ.

* وَتَبَنَّاهَا الْبَنَاءُ، وَتَبَنَّاهَا الْإِخْوَانُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا). اهـ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فُوزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» الْحَدَادِيِّ، فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى طَرِيقَةِ «سَيِّدِ قُطَيْبٍ» التَّكْفِيرِيِّ؛ كَقَوْلِهِ: «لَا يَنْجَحُونَ فِي السِّيَاسَةِ!» ... «لَا يَسْتَنْبِطُونَ فِي الْإِذَاعَةِ!» «يَقَعُونَ فِي فِتْنَةٍ!» ... «لَا يَصْلِحُونَ لِلْسِّيَاسَةِ!» ... «فِيهِمْ عُنْصُرِيَّةٌ» «يَلْعَنُونَ بَعْضًا!» ... «يُكْفَرُونَ بَعْضًا!»، وَهَذَا يُعْتَبَرُ سَابًا، شَاتِمًا؛ لَهُمْ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ

* قَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ؛ وَهُوَ يَذُمُّ الْإِسْتِغَالَ بِالسِّيَاسَةِ: «وَاللَّهِ كَانَ الصَّحَابَةُ فُقَهَاءَ، فِي أُمُورِ السِّيَاسَةِ مَا يَنْجَحُونَ، مَا يَسْتَنْبِطُونَ فِي الْإِذَاعَةِ، وَالْإِشَاعَةِ، يَقَعُونَ فِي فِتْنَةٍ، قَضِيَّةِ الْإِفْكِ: طَاحَ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، فِتْنَةٌ، لَيْشَ؟! مَا هُمْ؛ مِثْلُ: أَبِي بَكْرٍ، مِثْلُ: عُمَرَ، مِثْلُ: عَلِيٍّ، هُوَ لَاءٍ وَقَعُوا!»^(١). اهـ.

قُلْتُ: فَهَلْ هَذَا التَّعْبِيرُ مِنْ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» يَلِيقُ أَنْ يُطْلَقَهُ عَلَى الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ بِأَنَّهُمْ: «مَا يَنْجَحُونَ فِي السِّيَاسَةِ ...، وَلَا يَسْتَنْبِطُونَ فِي الْإِذَاعَةِ ...، وَيَقَعُونَ فِي فِتْنَةٍ ...، قَضِيَّةِ الْإِفْكِ طَاحَ فِيهَا كَثِيرٌ^(٢) مِنَ الصَّحَابَةِ فِتْنَةٌ! ...».

قُلْتُ: إِنَّهَا وَاللَّهِ قُطَيْبِيَّةٌ وَقَعَ فِيهَا: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ»، وَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَفِتْنَةٌ وَقَعَ فِيهَا:

«رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ»^(٣).

(١) «شَرِيْطُ مُسَجَّلٍ» بِصَوْتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُتُوَانِ: «السَّبَابُ وَمُسْكَالَاتُهُ» وَجَهٌ (ب)، فِي سَنَةِ: «١٤٢٥هـ».

(٢) وَهَذَا الْقَوْلُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَعَ فِيهَا بَعْضُ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَهُمْ عَلَى عَدَدِ الْأَصَابِعِ، إِذَا لَا يَجُوزُ التَّعْبِيرُ بِكَثْرَةٍ وَفُوعِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي قِصَّةِ الْإِفْكِ.

(٣) فَمَاذَا سَتَقُولُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ الْخَبِيَّةِ: «الْفُرْقَةُ الرَّبِيعِيَّةُ» فِي حَقِّ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، الَّتِي جَمَعَتْ بَيْنَ الْقُبْحِ، وَبَيْنَ الْإِفْتِرَاءِ عَلَى الصَّحَابَةِ ﷺ.

* وَهُوَ يَعْلَمُ عَنْ أَكْثَرِ زَلَّاتِهِ هَذِهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ، وَلَمْ يَتَّبِعْ عَنْهَا إِلَى أَنْ مَاتَ!، وَإِذَا رَجَعَ بِزَعْمِهِ أَخَذَ يَمِينًا، وَشِمَالًا، بِمِثْلِ الثُّعْلَبِ الْمَكَارِ فِي الْبَرِيَّةِ، فَلَمْ يَرْجِعْ؛ إِلَّا بِالنَّفَاقِ، وَهُوَ غَيْرُ صَادِقٍ.

قُلْتُ: وَمَنْ تَنَقَّصَ الصَّحَابَةَ ﷺ، أَوْ تَنَقَّصَ لِعَدَدِ مِنْهُمْ، أَوْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَوْ تَأَوَّلَ الْقَبِيحَ فِي قِصَصِهِمْ؛ فَإِنَّ هَذَا يُعْتَبَرُ سَابًّا، شَاتِمًا: لَهُمْ، وَوَقَعَ فِي الْمَحْرَمِ سَوَاءً: يَشْعُرُ، أَوْ لَا يَشْعُرُ، وَسَوَاءً: بِجَهْلٍ، أَوْ بِعِلْمٍ، أَوْ بِعَمْدٍ، إِلَى أَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى تَوْبَةً نَصُوحًا^(١)، مِنْ تَنَقُّصِهِ لِلصَّحَابَةِ ﷺ، وَيَسْتَعْفِرَ لَهُمْ، وَيَذْكَرُ مَحَاسِنَهُمْ، وَيَنْصُرَهُمْ وَيُدَافِعَ عَنْهُمْ فِي الدِّينِ، فَإِنَّ لَمْ يَفْعَلْ فَاتَّهَمَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَوَقَعَ عَلَيْهِ الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٧٣)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٤١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٤٦٥٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٤١٩٨)، وَ(٤١٩٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (٨٢٥٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣ ص ١١ و ٥٤)، وَفِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٥)، وَ(٦)، وَ(٧)، وَ(١٧٣٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٩٩٤)، وَابْنُ

(١) وَ«رَبِيعُ الْمُدْخَلِيِّ» هَذَا، لَمْ يَتَّبِعْ إِلَى الْآنَ عَنْ تَنَقُّصِهِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يُعْلِنِ تَرَاجُعَهُ عَنْ هَذَا السَّبِّ لِلصَّحَابَةِ ﷺ، رَعِمَ أَنْ أَهْلَ الْعِلْمِ: انْتَقَدُوهُ مِنْ فِتْرَةٍ طَوِيلَةٍ، وَلَمْ يَتَبَيَّنْ عَنْهُ أَيُّ شَيْءٍ فِي التَّوْبَةِ وَالتَّرَاجُعِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَنْتُمْ لَنَا نُورٌ وَغَفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٨].

أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ١٧٤ وَ ١٧٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (٩٨٨)، وَ (٩٩٠)، وَ (٩٩١)، وَالبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٣٨٥٩)، وَفِي «مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ» (ج ١ ص ٥٣١)، وَابُو يَعْلَى فِي «الْمُسْنَدِ» (١١٧١)، وَ (١١٩٨)، وَابُو نُعَيْمٍ فِي «أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ» (ج ٢ ص ١٢٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ٢٠٩)، وَفِي «الإِعْتِقَادِ» (ص ٤٤٤ وَ ٤٤٥)، وَفِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (١٥٠٨)، وَفِي «الْمَذْخَلِ إِلَى عِلْمِ السُّنَنِ» (٤٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «الْمُتَخَبِّ مِنَ الْمُسْنَدِ» (٩١٨)، وَابُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ فِي «الْجَعْدِيَّاتِ» (٧٣٨)، وَ (٢٤٦٠)، وَالأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٠٥٠)، وَ (٢٠٥٢)، وَالْخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج ٧ ص ١٤٤)، وَفِي «الْكَفَايَةِ» (ص ٤٧ وَ ٤٨)، وَتَمَّامُ الرَّازِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٢٤٩)، وَ (٩٣٢)، وَابْنُ أَبِي زَمِينٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (١٨٨)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢٢٩٧)، وَابْنُ طَهْمَانَ فِي «نُسَخَتِهِ» (١٤٥)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي «الْمَحَلِّيِّ بِالْأَثَارِ» (ج ١ ص ٢٨)، وَوَكَيْعٌ فِي «النُّسَخَةِ» (٢٣)، وَالقَطِيعِيُّ فِي «زِيَادَاتِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٥٣٥)، وَ (٦٥٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥ ص ٢٥١ وَ ٢٥٢)، وَ (ج ١٧ ص ١٤١)، وَ (ج ٤٠ ص ٣٨)، وَ (ج ٥٧ ص ٥٢ وَ ٣٠٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْمُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج ٦ ص ٣٣٨)، وَالعُشَارِيُّ فِي «فَضَائِلِ الصِّدِّيقِ» (ص ٨٧)، وَالمَقْدِسِيُّ فِي «مَنْ سَبَّ الأَصْحَابَ» (ص ٣٢)، وَالدَّهَبِيُّ فِي «سَفِينَةِ مُنْتَخَبَاتِ المَرْوِيَّاتِ» (ص ٢٠٦)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ج ٧ ص ١٢٤٧)، وَالجَوْزْقَانِيُّ فِي «الأَبَاطِيلِ وَالمَنَاقِيرِ» (ج ١ ص ١٧٩) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عِيَّاشٍ، وَوَكَيْعٍ، وَابِي مُعَاوِيَةَ، وَشُعْبَةَ، وَجَرِيرٍ، وَغَيْرِهِمْ؛ جَمِيعُهُمْ: عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أبا صَالِحٍ ذَكَوَانَ السَّمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه بِهِ.

وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٦٧٣)، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: (وَلَا نَصِيفَةَ)، النَّصِيفُ، هُوَ: النَّصْفُ، وَالنَّصِيفُ، بوزن رَغِيفٍ، وَهُوَ

النَّصْفُ، يَعْنِي: نِصْفَ الْمُدِّ. ^(١)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٥): (وَقَدْ ثَبَتَ بِقَوْلِ

الرَّسُولِ ﷺ: أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، وَأَنَّ «الْمُدَّ» مِنْ أَحَدِهِمْ: إِذَا تَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ أَفْضَلَ مِنْ

جَبَلٍ أُحَدٍ ذَهَبًا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ؛ فِي شَرْحِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: (فَكَانَ نِصْفُ مُدِّ شَعِيرٍ، أَوْ

تَمْرٍ: فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، أَفْضَلَ مِنْ جَبَلٍ أُحَدٍ ذَهَبًا، نُنْفِقُهُ نَحْنُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بَعْدَ

ذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً

مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الْحَدِيدُ: ١٠]؛ وَهَذَا فِي

الصَّحَابَةِ ﷺ: فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ فَكَيْفَ بِمَنْ بَعَدَهُمْ مَعَهُمْ) ^(٢). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٦ ص ٢٢٣): (وَذَلِكَ

أَنَّ الْإِيمَانَ الَّذِي كَانَ فِي قُلُوبِهِمْ حِينَ الْإِنْفَاقِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، وَقَلَّةِ أَهْلِهِ، وَكَثْرَةِ

الصَّوَارِفِ عَنْهُ، وَضَعْفِ الدَّوَاعِي، لَا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مِثْلُهُ مِمَّنْ بَعَدَهُمْ؛ وَهَذَا

يُعْرَفُ بَعْضُهُ مِنْ ذَاقِ الْأُمُورِ، وَعَرَفَ الْمَحَنَ، وَالْإِبْتِلَاءَ الَّذِي يَحْصُلُ لِلنَّاسِ، وَمَا

يَحْصُلُ لِلْقُلُوبِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ). اهـ.

(١) وَأَنْظُرْ: «النَّهَائِيَّةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ (ج ٥ ص ٦٥)، وَ«فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَبْرٍ (ج ٧ ص ٣٤)،

وَ«مُخْتَارَ الصَّحَاحِ» لِلرَّازِيِّ (ص ٢٧٦).

(٢) «رِسَالَةٌ فِي الْمُفَاضَلَةِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ» (ص ١٧٧).

* وَرَعَمَ مَا تَبَوَّأَهُ جَيْلُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، مِنْ مَكَانَةٍ عَالِيَةٍ، وَمَقَامٍ رَفِيعٍ، فَقَدْ تَعَرَّضَ هَذَا الْجَيْلُ، فِي الْقَدِيمِ، وَالْحَدِيثِ، إِلَى حَمَلَاتِ الْعَدَاءِ، وَالتَّشْوِيهِ^(١)؛ مِنْ شَتَّى الْفَرْقِ الضَّالَّةِ، الَّذِينَ انْقَادُوا لِلشَّيْطَانِ؛ فَلَمْ يُوفِّقُوا لِلِاعْتِقَادِ السَّدِيدِ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ^(٢).

(٢) عَنْ نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُقٍ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، يَقُولُ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمَقَامُ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلٍ أَحَدِكُمْ عُمُرَهُ».

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» (١٦٢)، وَأَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (١٥)، وَ(٢٠)، وَ(١٧٢٩)، وَ(١٧٣٦)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٠٥٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «المُصَنَّفِ» (ج ١٢ ص ١٧٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (١٠٠٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (ص ٣٢٣)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الإِعْتِقَادِ» (٢٣٥٠)، وَمُسَدَّدٌ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٣٤-المَطَالِبُ الْعَالِيَةُ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ، وَوَكَيْعٍ، وَيَحْيَى، وَالْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ، كُلُّهُمْ: عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ نُسَيْرِ بْنِ دُعْلُقٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «المَطَالِبِ الْعَالِيَةِ» (ج ٤ ص ١٤٦)، وَعَزَاهُ لِمُسَدَّدٍ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٢٣)، وَعَزَاهُ لِأَحْمَدَ، وَفِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ص ٥٨٠) وَعَزَاهُ: لِلَّالِكَايِيِّ.

(١) فَكَانَ لِيَزَامًا عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ؛ الَّذِينَ وَفَّقُوا إِلَى اتِّبَاعِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ الْعَظِيمِ؛ أَنْ يُبْرَزُوا مَا لِأَوْلِيئِكَ الْأَخْيَارِ مِنَ الْمَكَانَةِ، وَالْفَضْلِ فِي الدِّينِ.

(٢) وَأَنْظَرُ: «مَنْزِلَةُ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ» لِلْفُرَوِيِّ (ص ٧).

وَأُورِدُهُ الْبُوصِيرِيُّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٩ ص ٤٤٣)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ

مُسَدَّدٌ، مَوْقُوفًا، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ».

وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «الْمُصَنَّفِ» (ج ١٣ ص ١٧٨)، مَا ذَكَرَ فِي

الْكَفِّ عَنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ.

(٣) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ

أَمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيُحْدِثُونَ، وَيَفْعَلُونَ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٧٤٠-الْمُلْحَقُ)، وَفِي «الْإِبَانَةِ

الصُّغْرَى» (ص ٣٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو

مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَجَاءٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مِنَهَاجِ السُّنَّةِ» (ج ٢ ص ٢٢)، ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ؛ بِإِسْنَادٍ

صَحِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا رَجَاءٌ، عَنْ

مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ».

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَيْنِعٍ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٤ ص ٣٣٦-الْمَطَالِبُ الْعَالِيَةُ)، وَأَحْمَدُ فِي

«فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٥٩)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٧ ص ١٢٤٥)، وَأَبُو

الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ» (٣٦٤)، وَالشَّعْلَبِيُّ فِي «الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ» (ج ٩

ص ٢٨١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا: رَجُلٌ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: (لَا

تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ أَمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَ).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ بِهَذَا اللَّفْظِ

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ج ٣ ص ١٠٧١).

وَأوردَهُ أَبُو صِيرِيٍّ فِي «إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ» (ج ٩ ص ٤٤٥)؛ ثُمَّ قَالَ: «رَوَاهُ

أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: مَوْقُوفًا، بِسَنَدٍ فِيهِ، رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ».

٤) وَعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ، لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: (يَا مَيْمُونُ؛ لَا تَسُبَّ

السَّلَفَ، وَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايْنِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٧ ص ١٢٥١)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «مُعْجَمِ

الشُّيُوخِ» (٢١٠١)، وَالْقَاضِي عِيَاضُ فِي «الْغَنِيَّةِ» (ص ١٠٠)، وَأَبُو عَلِيٍّ الْقُشَيْرِيُّ فِي

«تَارِيخِ الرَّقَّةِ» (٦٥)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٦١ ص ٣٤٩) مِنْ طَرِيقِ

جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، وَسَوَادَةَ الْجَرْمِيِّ، كِلَاهُمَا: عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «عِلَلِ الْحَدِيثِ» (٢٥٨٦).

٥) وَعَنْ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ رحمته الله قَالَ: (الَّذِي يَشْتُمُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ

لَهُ نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٧٧٩)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي «الإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ٢٠٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ الْمُرُوزِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ بِهِ.
قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَبَوَّبَ الْإِمَامُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (ج ٣ ص ٥٠١)؛ التَّغْلِيظَ عَلَى مَنْ كَتَبَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي فِيهَا طَعَنُ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٦) وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ: أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: «مَا لَهُمْ، وَلِمُعَاوِيَةَ ﷺ»، أَسْأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»، وَقَالَ لِي: «يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِذَا رَأَيْتَ أَحَدًا: يَذْكُرُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِسُوءٍ؛ فَاتَّهَمُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ».

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٧ ص ١٢٥٢)، وَقَاضِي الْمَارِسْتَانِ فِي «الْمَشِيخَةِ الْكُبْرَى» (٢٤٩)، وَالْمُخَلَّصُ فِي «الْمُخَلَّصِيَّاتِ» (٢٦٠٤)، وَأَبُو الْقَاسِمِ فِي «الْحُجَّةِ» (ج ٢ ص ٣٩٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٩ ص ٢٠٩)، وَابْنُ الْجَوَزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» (ص ١٦١ وَ ١٦٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادِ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْمَيْمُونِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ج ٣ ص ١٠٥٨).

(٧) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ: أَبِي عَنْ رَجُلٍ شَتَمَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ».

أثر صحيح

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٧٨٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ أَبِيهِ

بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رحمته فِي «الإِمَامَةِ» (ص ٣٧٣): (فَالْإِمْسَاكُ عَنْ ذِكْرِ

أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذِكْرِ زَلَلِهِمْ، وَنَشْرِ مَحَاسِنِهِمْ وَمَنَاقِبِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ الإِسْمَاعِيلِيُّ رحمته فِي «اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (ص ٥٩): (وَطَلَبُ آثَارِ

الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالْكَفُّ عَنِ الْوَقِيعَةِ فِيهِمْ، وَتَأْوُلُ الْقَبِيحِ عَلَيْهِمْ). اهـ.

وَقَالَ الإِمَامُ الأَجْرِيُّ رحمته فِي «الشَّرِيعَةِ» (ج ٥ ص ٢٤٩٥): (فَمَنْ لَمْ يُكْرِمْهُمْ،

فَقَدْ أَهَانَهُمْ، وَمَنْ سَبَّهُمْ: فَقَدْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: اسْتَحَقَّ

اللَّعْنَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمِنْ مَلَائِكَتِهِ، وَمِنْ النَّاسِ أَجْمَعِينَ). اهـ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رحمته فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٢ ص ٣٨٤): (فَيَا وَيْلَ مَنْ

أَبْغَضَهُمْ، أَوْ سَبَّهُمْ، أَوْ أَبْغَضَ، أَوْ سَبَّ بَعْضَهُمْ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رحمته فِي «تَيْسِيرِ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ»

(ص ٦٧١): (فَتَعَزِيرُ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ ﷺ أَبْلَغُ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ الشَّنْقِيطِيُّ رحمته فِي «أَضْوَاءِ الْبَيَانِ» (ج ٢ ص ١٤٨): (وَمَنْ

يَسُبُّهُمْ وَيُبْغِضُهُمْ، أَنَّهُ ضَالٌّ مُخَالِفٌ لِلَّهِ تَعَالَى). اهـ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٤ ص ٤٢٩): (فَإِنَّ الْقَدْحَ

فِي خَيْرِ الْقُرُونِ، الَّذِينَ صَحَبُوا الرَّسُولَ ﷺ، قَدْحٌ فِي الرَّسُولِ ﷺ) (١). اهـ.

قُلْتُ: فَلَوَازِمُ الْقَدْحِ لِلصَّحَابَةِ ﷺ، تَلَزَمُهُ. (٢)



(١) فَرَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ هَذَا: رَجُلٌ سَوَاءٌ، وَلَهُ أَصْحَابُ سَوْءٍ فِي الْبُلْدَانِ.

(٢) وَأَنْظِرْ: «فَصَائِلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ» لِلْعُسَارِيِّ (ص ٨٧).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى طَعْنِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»

فِي «الْمُهَاجِرِينَ»، وَ«الْأَنْصَارِ» مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛

بِرَمِيهِمْ: بِ«الْعَصْبِيَّةِ»، وَ«الْعَنْصُرِيَّةِ»، وَ«الْجَاهِلِيَّةِ»، وَ«الْهُوَى»،

وَ«الْبَاطِلِ»، وَ«الدَّنَاءَةِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَافِ الْخَبِيثَةِ

* وَمِمَّا سَبَقَ انْتِقَادُ عَلِيٍّ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُجِبْ عَنْهُ، فَلَمْ يُبَدِ عُدْرًا،
وَلَا أَعْلَنَ تَرَاجُعَهُ عَنْهُ إِلَى أَنْ مَاتَ؛ قَوْلُهُ فِي كِتَابِهِ «التَّعَصُّبُ الدَّمِيمُ وَأَثَارُهُ» ص (٣١-
ط: دَارِ السَّلَفِ)، وَهُوَ يَصِفُ مَا جَرَى بَيْنَ: «الْغُلَامِ الْمُهَاجِرِيِّ»، وَ«الْغُلَامِ الْأَنْصَارِيِّ»
ﷺ وَقَدْ اسْتَنَجَدَ كُلُّ مِنْهُمَا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، وَقَالَ الْآخَرُ: يَا
لَلْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْمَدْخَلِيُّ: «لَفْظُ: «الْأَنْصَارِ»؛ لَفْظٌ مَمْدُوحٌ، وَلَفْظُ: «الْمُهَاجِرِينَ»
كَذَلِكَ، وَأَنْتَى اللَّهُ عَلَيَّ: «الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ» لِجَمِيلِ صُنْعِهِمْ، وَكَمَالِ أَفْعَالِهِمْ،
وَقُوَّةِ إِيْمَانِهِمْ، لَكِنَّهَا لَمَّا اسْتُغْلِتْ عَصْبِيَّةٌ؛ سَمَّاهَا ﷺ دَعْوَةَ جَاهِلِيَّةً»، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهَا
مُنْتَنَةٌ»؛ فَالْلَفْظُ الشَّرِيفُ النَّبِيلُ إِذَا اسْتُغِلَّ: «لِعَرَضِ دَنِيءٍ؛ يَكُونُ ذَمًّا لِقَائِلِهِ»، وَيَدْخُلُ
هَذَا اللَّفْظُ الْإِسْلَامِيَّ فِي إِطَارِ آخَرَ، هُوَ: «إِطَارُ الْجَاهِلِيَّةِ»: «أَبَدَعُوِي الْجَاهِلِيَّةِ»؟! مَاذَا
قَالُوا: «يَا لَلْمُهَاجِرِينَ، يَا لَلْأَنْصَارِ»، وَلَكِنْ مَا هُوَ الْحَافِزُ الدَّافِعُ إِلَيْهَا؟: «التَّعَصُّبُ
وَالْعَنْصُرِيَّةُ»، فَالرَّسُولُ سَمَّاهَا جَاهِلِيَّةً، وَوَصَفَهَا بِأَنَّهَا مُنْتَنَةٌ، وَدَعَا إِلَى الْأَلْفَةِ، وَالْمَحَبَّةِ،
وَالْتَّنَاصُرِ عَلَى الْحَقِّ»^(١). اهـ.

(١) فَهَذَا كَلَامٌ قَبِيحٌ فِي حَقِّ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ؛ بِرَمِيهِ لَهُمْ بِأَبْسَعِ الْأَلْفَافِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا أَيْضًا مَوْجُودٌ فِي: «شَرِيطٍ بِهَذَا الْإِسْمِ» «التَّعَصُّبُ الدَّمِيمُ»، وَجَهٌ (أ) فِي سَنَةِ: «١٤٢٣هـ»، وَلَعَلَّ الْكِتَابَ مُفْرَعٌ مِنْهُ، مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّعْدِيلِ، إِلَّا أَنَّ فِي الشَّرِيطِ زِيَادَةً، وَهِيَ: (لَكِنَّ مَا هُوَ الْحَافِزُ؟: «كَلِمَةٌ حَقٌّ، أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ»، الدَّافِعُ إِلَيْهَا التَّعَصُّبُ (...). اهـ.

* وَفِي شَرِيطِ «مَرْحَبًا يَا طَالِبَ الْعِلْمِ»، لَرَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، فِي سَنَةِ: «١٤٣٣هـ»، (ب)، وَقَدْ أُلْحِقَ بِهِ كَلَامُ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، حَيْثُ قَالَ: (الرَّسُولُ الْكَرِيمُ يُحَدِّثُ يَا إِخْوَتَاهُ مِنَ التَّعَصُّبِ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْعَشَائِرِ، يَا لِلْأَنْصَارِ، وَقَالَ وَاحِدٌ: وَيَا لِمُهَاجِرِينَ؛ الْأَنْصَارُ لَفْظٌ شَرِيفٌ، وَرَدَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْمُهَاجِرِينَ، كَذَلِكَ، لَكِنَّ لَمَّا اسْتُعْلَتِ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى: «الْهُوَى وَالْبَاطِلِ»؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْدَعُوا الْجَاهِلِيَّةَ»). اهـ.

قُلْتُ: فَتَأَمَّلْ يَا طَالِبَ الْحَقِّ، وَتَأَمَّلُوا يَا «أَتْبَاعَ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، كَيْفَ أَنَّ: «الْمَدْخَلِيَّ»، لَمْ يَتَأَدَّبْ مَعَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ، وَهَا هُوَ: يَقُولُ الْمَدْخَلِيُّ فِي صَحَابِيِّينَ: «لَكِنَّهَا لَمَّا اسْتُعْلَتِ عَصَبِيَّةٌ»، وَيَقُولُ الْمَدْخَلِيُّ: «فَاللَّفْظُ الشَّرِيفُ إِذَا اسْتُعْلِلَ لِرِغْصِ دَنِيءٍ»، وَيَقُولُ الْمَدْخَلِيُّ: «وَلَكِنَّ مَا هُوَ الْحَافِزُ الدَّافِعُ إِلَيْهَا؟ التَّعَصُّبُ وَالْعُنْصَرِيَّةُ»، وَيَقُولُ الْمَدْخَلِيُّ: «لَكِنَّ لَمَّا اسْتُعْلَتِ هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الْهُوَى وَالْبَاطِلِ ...»، وَقَالَ الْمَدْخَلِيُّ: «كَلِمَةٌ حَقٌّ، أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ»، فَهَذِهِ عِدَّةُ عِبَارَاتٍ سَيِّئَةٍ، وَدَنِيَّةٍ حَقًّا فِي صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَتَرَاجَعْ عَنْهَا، وَقَدْ مَضَى عَلَى نَشْرِ ذَلِكَ مُدَّةً طَوِيلَةً، وَلَمْ يُعْلَنْ

تَوْبَتُهُ، وَخَجَلَهُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ، فَأَيْنَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ الْغَيْرَةَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ!؟ (١)

قُلْتُ: وَهَذَا يُعْتَبَرُ رَفْضًا، وَخُبْنًا؛ يَاثِمٌ عَلَيْهِ الشَّخْصُ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

* وَعَلَى كُلِّ حَالٍ: فَإِنَّ السَّلَفِيِّينَ عُلَمَاءَ، وَطَلَبَةَ عِلْمٍ، يَنْتَظِرُونَ مَخْرَجًا شَرِيعًا

مِنْ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، وَ«جَمَاعَتِهِ» مِنْ هَذِهِ الزَّلَّاتِ الْخَطِيرَةِ الَّتِي إِنْ بَقِيَتْ فِي الْعَبْدِ

أَهْلَكَتُهُ، وَيَنْتَظِرُونَ مِنْ: «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ»، التَّوْبَةَ وَالرُّجُوعَ مِنْ نَقْلِ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ

الشَّنِيعَةِ، وَالِدِّفَاعِ عَنْ زَلَّاتٍ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَبَعْضِ

الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَالصَّحَابَةِ الْكِرَامِ! (٢)

(١) أَيْنَ غَيْرُهُ أَصْحَابِ «الْفِرْقَةِ الرَّبِيعِيَّةِ» عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ الْكِرَامِ، أَمْ هِيَ مُزَيَّفَةٌ، فَقَطُّ تَكُونُ لِلدِّفَاعِ عَنْ

حِزْبٍ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي حَقِّ، أَوْ بَاطِلٍ!.

(٢) إِلَى الْآنَ لَمْ يَرْجَعْ عَنْ زَلَّاتِهِ الْخَطِيرَةِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَكْثَرِهَا، وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى.

* وَفِي الْحَقِيقَةِ تَبَيَّنَ بَأَنَّ: «رَبِيعًا الْمَدْخَلِيَّ» لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتْرَكَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ، وَلَوْ رَجَعَ عَنْ هَذِهِ سَوْفَ يَتَلَفَّظُ

بِأَلْفَاظٍ أُخْرَى!، وَلِذَلِكَ: وَبِتَارِيخِ ٢٥ جُمَادَى الْآخِرِ ١٤٢٦هـ، وَبَعْدَ مُنَاقَشَةٍ جَرَتْ بَيْنَ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»،

وَبَعْضِ طَلَبَةِ الْعِلْمِ مِنَ الْإِمَارَاتِ فِي بَيْتِهِ؛ بِمَكَّةَ عَنْ قَوْلِهِ بِالْإِرْجَاءِ، فَغَضِبَ، وَقَالَ الْمَدْخَلِيُّ: «عَلَى هَذَا! اللَّهُ

مُرْجِيٌّ!، وَالرُّسُولُ مُرْجِيٌّ!، وَالصَّحَابَةُ مُرْجِيَّةٌ!»، فَهَذَا التَّلَفُّظُ لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَهُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَهَكَذَا يَقُولُ، فَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ تَرْكَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ نَهَائِيًّا؛ لِأَنَّهَا مُتَعَلِّغَةٌ فِيهِ، وَالْأَجْدَرُ بِهِ أَنْ يَتْرَكَ هَذَا الْمَجَالَ

لِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ لِلدِّينِ رَجَالًا يَعْرِفُونَ مِنْ أَيْنَ تُؤْكَلُ الْكَنْفُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

قُلْتُ: فَلَا حَاجَةَ لَنَا بِهَذَا، وَأَشْكَالِهِ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الدِّينِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ الْمُخْزِيَّةِ... وَمَا هَكَذَا يَا سَعْدُ نُورِدُ

الْإِبِلِ.

* قَالَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ فِي كِتَابِهِ: «أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ: الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ» (ص ١٣٣-ط: دَارِ الْمَنَارِ): (فَإِذَا أَسَاءَ الظَّنُّ كُلُّ مَنْ مُعَاوِيَةَ، وَعَلِيٌّ بِخَصْمِهِ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْمُنْطَلِقِ، وَلَا مِنْ هَذَا الْإِصْطِلَاحِ، الَّذِي لَمْ يَكُنْ قَدْ وُجِدَ فِي عَهْدِهِمَا). اهـ.

قُلْتُ: فَانظُرْ كَيْفَ يَقْدَحُ: «رَبِيعُ الْمَدْحَلِيِّ»، فِي الصَّحَابَةِ ﷺ، وَبِتَنْقِصِهِمْ: بِإِسَاءَةِ الظَّنِّ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ!.

* وَاللَّهُ تَعَالَى أَمَرَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَالتَّرْحُمِ عَلَيْهِمْ، وَذَكَرَ مَحَاسِنِهِمْ، لَا بِتَنْقِصِهِمْ وَقَدْ حِجَّهُمْ، وَذَكَرَ أَخْطَاءَهُمْ.^(١)

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [مُحَمَّدٌ: ١٩].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ» (ج ٣ ص ١٠٧١):

(فَيَكُونُ اللهُ تَعَالَى: يَكْرَهُ السَّبَّ لَهُمْ، الَّذِي هُوَ ضِدُّ: الْإِسْتِغْفَارِ. وَالْبُغْضُ لَهُمْ، الَّذِي هُوَ: ضِدُّ الطَّهَّارَةِ). اهـ.

(١) وَانظُرْ: «إِبْنَاتِ الْعُلُوِّ» لِابْنِ قُدَامَةَ (ص ١٢٥)، وَ«دَرَاءَ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٦ ص ٢٥٧)، وَ«اجْتِمَاعِ الْجُبُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ١٤٥)، وَ«الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ» لَهُ (ج ٤ ص ١٢٩٠)، وَ«شَرَحِ الْعُقَيْدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» لِابْنِ أَبِي الْعِزِّ (ص ٧٢٨)، وَ«الرِّسَالَةَ» لِابْنِ أَبِي زَيْدِ الْمَالِكِيِّ (ص ٢٠ و ٢١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ج ٣ ص ١٠٧٤):

هَذَا دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ الْإِسْتِغْفَارَ لَهُمْ دَاخِلٌ فِي عَقْدِ الدِّينِ، وَأَصْلِهِ). اهـ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَمُرُوا بِالْإِسْتِغْفَارِ، لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَسَبُّهُمْ).

أَثَرٌ صَحِيحٌ

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٠٢٢)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «الِإِعْتِقَادِ» (ج ٧

ص ١٢٤٩)، وَأَحْمَدُ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ٥٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي

«السُّنَنِ» (ج ٢ ص ٤٨٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (ص ٢٥)، وَالْحَاكِمُ فِي

«الْمُسْتَدْرَكِ» (ج ٢ ص ٤٦٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَعَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ

أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «ظِلَالِ الْجَنَّةِ» (ج ٢ ص ٤٨٤): (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى

شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ).

وَقَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ج ٣ ص ١٠٧١).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٠ ص ٣٣٤٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ

فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ١٤ ص ٣٨٤-الدُّرُّ الْمَنْشُورُ)، وَابْنُ الْأَثَرِيِّ فِي «الْمَصَاحِفِ»

(ج ١٤ ص ٣٨٤-الدُّرُّ الْمَنْشُورُ) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ الْمُهَاجِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَمُرُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا، لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،

فَسَبُّهُمْ! ثُمَّ قَرَأَتْ: هَذِهِ آيَةٌ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الْحَشْرُ: ١٠].

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَكِنَّهُ تُوْبِعَ هَذَا الْإِسْنَادُ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج ٤ ص ٣٤٠)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ

الْمَشُورِ» (ج ١٤ ص ٣٨٤).

قُلْتُ: فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى: بِالِاسْتِعْفَارِ لَهُمْ، وَالتَّرْحِمِ عَلَيْهِمْ؛ يَعْنِي: لِأَصْحَابِ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَعْلَمُ سُبْحَانَهُ، أَنَّهُمْ سَيُحْدِثُونَ مَا أَحْدَثُوا.^(١)

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ» (ص ٤٣): (وَلَا نَذْكُرُ أَحَدًا، مِنْ

صَحَابَةِ الرَّسُولِ ﷺ؛ إِلَّا بِخَيْرٍ).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَمِنْ الْحُجَّةِ الْوَاضِحَةِ الثَّابِتَةِ الْبَيِّنَةِ الْمَعْرُوفَةِ: ذِكْرُ

مَحَاسِنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُّهُمْ أَجْمَعِينَ، وَالْكَفُّ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِيئِهِمْ، وَالْخِلَافِ

الَّذِي شَجَرَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ، أَوْ تَنَقَّصَهُ، أَوْ طَعَنَ

(١) وَانظُرْ: «الْإِعْتِقَادُ» لِلْبَيْهَقِيِّ (ص ٤٤٩ و ٤٥٠)، وَ«الشَّرِيعَةُ» لِلْأَجْرِيِّ (ج ٥ ص ٢٥٠٤ و ٢٥٠٥)، وَ«الْكَشْفَ

وَالْبَيَانَ» لِلتَّعَلُّبِيِّ (ج ٩ ص ٢٨٣)، وَ«الْعَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ» لِلطَّحَاوِيِّ (ص ٥٢٨)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ»

لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٨ ص ٣٢)، وَ«أَعْلَامُ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ» لِلْحَكَمِيِّ (ص ٢٢٢)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمَنَاوِيِّ (ج ١

ص ٦٢)، وَ«الْقَوْلُ الْمَقْبُولُ فِي رَدِّ رِوَايَةِ الْمَجْهُولِ مِنْ غَيْرِ صَحَابَةِ الرَّسُولِ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ج ٤ ص ١٦٧٧)،

وَ«إِرْشَادُ الْغَيْبِيِّ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي صَحْبِ النَّبِيِّ» لَهُ (ص ٤٦ و ٤٧).

عَلَيْهِمْ، أَوْ عَرَّضَ بَعْضِهِمْ، أَوْ عَابَ أَحَدًا مِنْهُمْ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، رَافِضِيٌّ، خَبِيثٌ، مُخَالَفٌ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا). اهـ. (١)

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ الْقَيَّرَوَانِيُّ رحمته فِي «رِسَالَتِهِ» (ص ٢٠): (وَأَنَّ لَا يُذَكَّرُ أَحَدٌ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ إِلَّا بِأَحْسَنِ ذِكْرٍ، وَالْإِمْسَاكُ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَأَنََّّهُمْ أَحَقُّ النَّاسِ أَنْ يُلْتَمَسَ لَهُمْ حُسْنُ الْمَخَارِجِ، وَيُظَنَّ بِهِمْ أَحْسَنُ الْمَذَاهِبِ). اهـ.

* فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: مُجْمِعُونَ عَلَى: أَنَّ الْوَاجِبَ لِلصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ عَلَيْنَا سَلَامَةٌ قُلُوبَنَا، وَاللِّسَانَ لَهُمْ، وَنَشْرُ فِضَائِلِهِمْ، وَالْكَفُّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَالتَّرْحُّمُ عَلَيْهِمْ. (٢)

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ بَطَّةَ رحمته فِي «الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (ج ٢ ص ٧٣٦): (فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ، وَأَمَرَكَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمَحَبَّتِهِمْ، وَفَرَضَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ). اهـ.

(١) أُنْزِلَ صَحِيحٌ. بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الصَّحَابَةِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٦٣)؛ بِرِوَايَةٍ: الْإِصْطَخَرِيُّ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «حَادِي الْأَرْوَاحِ» (ص ٢٩١).

(٢) وَانظُرْ: «أَعْلَامُ السُّنَّةِ الْمُنشُورَةِ» لِلْحَكَمِيِّ (ص ٢٢٢)، وَ«تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ» لِلشَّيْخِ السَّعْدِيِّ (ص ٤٧٥)، وَ«تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٢ ص ٣٨٤)، وَ(ج ٤ ص ١٩٠)، وَ«أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» لِلْجَنَّاصِ (ج ٥ ص ٢٧٣)، وَ«زَادَ الْمَعَادِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٣٥ وَ ٣٦)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٢٧ ص ١٠٥)، وَ«مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» لَهُ (ج ١ ص ١٥٦)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ٨ ص ٤٢)، وَ«إِرْشَادُ الْغَيْبِيِّ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْبَيْتِ فِي صَحْبِ النَّبِيِّ» لِلشُّوْكَانِيِّ (ص ٤٦ وَ ٤٧)، وَ«عَقِيدَةُ السَّلَفِ» لِلصَّابُونِيِّ (ص ١٢٩).

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٧ ص ١٢٤١)؛ سَيَاقُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْحَثِّ عَلَى حُبِّ الصَّحَابَةِ، وَذِكْرِ مَحَاسِنِهِمْ، وَالتَّرْحُمِ عَلَيْهِمْ، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَالْكَفِّ عَنِ مَسَاوِيهِمْ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْإِحْكَامِ» (ج ٥ ص ٨٥)؛ عَنِ الصَّحَابَةِ: (فَرَضُ عَلَيْنَا تَوْقِيرُهُمْ وَتَعْظِيمُهُمْ، وَأَنْ نَسْتَغْفِرَ لَهُمْ وَنُحِبَّهُمْ، وَتَمَرَّةٌ يَتَصَدَّقُ بِهَا أَحَدُهُمْ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَةٍ أَحَدِنَا بِمَا يَمْلِكُ، وَجَلْسَةٌ مِنَ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ؛ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ أَحَدِنَا دَهْرَهُ كُلَّهُ، وَسِوَاءٌ كَانَ مَنْ ذَكَرْنَا عَلَى عَهْدِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَغِيرًا، أَوْ بِالِغَا). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَمَةُ السَّفَارِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لَوَائِحِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٨٠): (فَخَيْرُ قُلُوبِ الْعِبَادِ أَحَقُّ الْخَلْقِ، بِإِصَابَةِ الصَّوَابِ، فَكُلُّ خَيْرٍ، وَإِصَابَةٍ، وَحِكْمَةٍ، وَعِلْمٍ، وَمَعَارِفٍ، وَمَكَارِمٍ، إِنَّمَا عُرِفَتْ لَدَيْنَا، وَوَصَلَتْ إِلَيْنَا مِنَ الرَّعِيلِ الْأَوَّلِ، وَالسَّرْبِ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُعْوَلُ، فَهُمْ الَّذِينَ نَقَلُوا الْعُلُومَ، وَالْمَعَارِفَ عَنْ يَبُوعِ الْهُدَى، وَمَنْبَعِ الْإِهْتِدَاءِ). اهـ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرُ الدَّلِيلِ عَلَى طَعْنِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»، وَ«أَبِي بْنِ كَعْبٍ»، وَ«زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ» وَ«ابْنِ مَسْعُودٍ»، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، بِأَنَّهُمْ لَا يَصْلُحُونَ لِلْسِّيَاسَةِ عَلَى طَرِيقَةِ: «سَيِّدِ قُطَيْبٍ» الطَّاعِنِ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَهُوَ يُعْتَبَرُ سَابًّا، وَشَاتِمًا لَهُمْ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ

* قَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: (كَانَ «عَبْدُ اللَّهِ»، وَ«أَبِي بْنُ كَعْبٍ»، وَ«زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ»، وَ«ابْنُ مَسْعُودٍ»، وَغَيْرُهُمْ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ، وَعُلَمَائِهِمْ: «مَا يَصْلُحُونَ لِلْسِّيَاسَةِ!»، «مُعَاوِيَةُ مَا هُوَ عَالِمٌ»^(١)، وَيَصْلُحُ أَنْ يَحْكَمَ الدُّنْيَا كُلَّهَا، وَأَثَبَتْ جَدَارَتَهُ وَكَفَأَتَهُ، «الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ» مُسْتَعِدُّ يَلْعَبُ بِالشُّعُوبِ عَلَى إِصْبَعِهِ دِهَاءً، مَا يَدْخُلُ فِي مَأَزِقٍ إِلَّا وَيَخْرُجُ مِنْهُ، «عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ» أَذْهَى مِنْهُ^(٢). اهـ.

(١) تَصْرِيحُهُ بِأَنَّ: «مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه»؛ لَيْسَ بِعَالِمٍ: قَوْلُ بَاطِلٍ، فَقَدْ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: (إِنَّهُ فَقِيهٌ).

أَثَرُ صَحِيحٍ

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٧ ص ١٠٣) [الْبُخَارِيُّ: ٣٧٦٥] مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ؛ قِيلَ: لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَذَكَرَهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَأَنْظُرُ: «فَتْحُ الْبَارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ج ٧ ص ١٠٣)، فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُصَرِّحُ بِأَنَّ: «مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه» هُوَ فَقِيهٌ فِي الْأُمَّةِ.

(٢) «شَرِيطٌ مُسَجَّلٌ» بِصَوْتِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، بِعُنْوَانِ: «الْعِلْمُ وَالِدَّفَاعُ عَنِ الشَّيْخِ جَمِيلٍ»، وَجَهٌ (ب)، فِي سَنَةِ:

* هَكَذَا يُعَبَّرُ عَنِ صَحَابَةِ أَجَلَاءِ نُبَلَاءٍ، وَالْوَاحِدُ لِيُخَجَلَ أَنْ يَنْقَلَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ فِي صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْكِرَامِ؛ لَكِنْ نَنْقُلُ ذَلِكَ لِكَيْ يَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ إِطْلَاقُ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» السَّيِّءِ فِي جَمِيعِ النَّاسِ، حَتَّى: «اللَّهُ تَعَالَى» مَا سَلِمَ مِنْهُ، وَلَا: «الرُّسُلُ»، وَلَا: «الْمَلَائِكَةُ»، وَلَا: «الصَّحَابَةُ»، وَلَا: «الْعُلَمَاءُ»، مِمَّا يَتَبَيَّنُ بِأَنَّهُ مُجْرِمٌ خَبِيثٌ، لَا يُبَالِي فِي أَلْفَاظِهِ، وَلَا يُبَالِي فِي رَدِّهِ، وَكَلَامِهِ عَلَى الْآخِرِينَ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ! (١)

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَوْ صَدَرَتْ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَالْوَيْلُ لَهُ، لَعُدَّ مِنَ الزَّانِدِ قَةً!

فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي^(٢))، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٤٠) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ بِهِ.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الْمُنْهَاجِ» (ج ١٦ ص ٩٣): (اعْلَمْ أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ ﷺ حَرَامٌ مِنْ فَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَاتِ، سَوَاءٌ مَنْ لَابَسَ الْفِتْنَ مِنْهُمْ وَغَيْرُهُ، لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ مُتَأَوُّونَ). اهـ.

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٧ ص ٥٨٠): (سَبُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَتَنْقِصُهُمْ، أَوْ أَحَدٍ مِنْهُمْ مِنَ الْكِبَائِرِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَاعِلَ ذَلِكَ... وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْهُمْ: إِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى ضَلَالَةٍ... يُقْتَلُ فِي الْجَمِيعِ؛ لِقَوْلِ مَالِكٍ). اهـ.

(١) وَهَذَا يُسْقِطُ عِدَالَتَهُ وَلَا كَرَامَةَ، فَافْطَنُ لِهَذَا.

(٢) قُلْتُ: وَهَذَا النَّهْيُ يَكُونُ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِمْ عَمْدًا أَوْ خَطَأً، يَشْعُرُ أَوْ لَا يَشْعُرُ، بِقَصْدٍ أَوْ بِدُونِ قَصْدٍ، فَهَذَا يُعْتَبَرُ سَبًّا فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْتَبِهْ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنٍ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ» فِي «مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»،
و«أَصْحَابِهِ»، وَفِي «عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»، وَ«أَصْحَابِهِ»، حَيْثُ رَمَاهُمْ؛ بِ«سُوءِ
الظَّنِّ»، وَبِ«اللَّعْنِ»، وَبِ«التَّكْفِيرِ» بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

* قَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي كِتَابِهِ: «أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ: الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ»
(ص ١٣٣ - ط: دَارِ الْمَنَارِ): (فَإِذَا أَسَاءَ الظَّنُّ كُلُّ مَنْ: مُعَاوِيَةَ، وَعَلِيٌّ بِخَصْمِهِ، فَلَيْسَ مِنْ
هَذَا الْمُنْطَلِقِ، وَلَا مِنْ هَذَا الْإِصْطِلَاحِ، الَّذِي لَمْ يَكُنْ قَدْ وُجِدَ فِي عَهْدِهِمَا). اهـ.
فَقَوْلُهُ: «فَإِذَا أَسَاءَ الظَّنُّ»، فَهَذَا سُوءُ أَدَبٍ مَعَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، يَجِبُ التَّرَاجُعُ
عَنْهُ.

* وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي كِتَابِهِ: «أَهْلُ الْحَدِيثِ هُمْ: الطَّائِفَةُ الْمَنْصُورَةُ»
(ص ١٣٤ - ط: دَارِ الْمَنَارِ): وَهُوَ يَذْكَرُ أَنَّ فِرْقَةَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ،
وَأَنَّ طَائِفَةَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فِيهَا: مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ، ثُمَّ قَالَ: (انْطَلَقَتْ أَلْسِنَةُ الْفَرِيقَيْنِ:
بِ«اللَّعْنِ»، وَ«التَّكْفِيرِ»، وَقَدْ تَخَلَّلَ الطَّائِفَتَيْنِ أَهْلُ أَغْرَاضٍ وَأَهْوَاءٍ، مِمَّا زَادَتْ الْفِتْنَةَ،
وَالْمَوَاقِفَ إِذْكَاءً). اهـ.

قُلْتُ: فَرِيدٌ مِنْكَ؛ أَوْلَا: إِثْبَاتَ «لَعْنِ»، وَ«تَكْفِيرِ» الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَثِقَاتِ
التَّابِعِينَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا!، فَلَنْ تَأْتِيَ بِدَلِيلٍ.

* لِأَنَّ قَوْلَهُ: «انْطَلَقَتْ أَلْسِنَةُ الْفَرِيقَيْنِ بِاللَّعْنِ وَالتَّكْفِيرِ»، فَالسِّيَاقُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ: «اللَّعْنَ»، وَ«التَّكْفِيرَ» إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ «الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ»، وَ«ثِقَاتِ التَّابِعِينَ»، لَا مِنْ الْمُتَأَفِّفِينَ الَّذِينَ يَتَخَلَّلُونَ الصُّفُوفَ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَكِيدُونَ لِلْجَمِيعِ.

قُلْتُ: فَدَعَاؤُهُ بِأَنَّهُ يَقْصِدُ الْمُتَأَفِّفِينَ دَعْوَى بَاطِلَةٌ، فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَالرُّجُوعُ عَنِ الطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ^(١)، وَقَدْ مَاتَ رَبِيعُ الْمَدْحَلِيُّ وَلَمْ يَتُبْ.

* وَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ عَنِ طَعْنِهِ فِي صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْكِرَامِ، فَلَهُ حُكْمٌ غَلِيظٌ ... وَهَذَا الْمَنْهَجُ الرَّافِضِيُّ قَدْ أَحَاطَ بِهِ رَبَائِيُو هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ فَردُّوهُ أَشَدَّ الرَّدِّ، وَأَنْكَرُوهُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ.



(١) وَالْمَدْحَلِيُّ: يُعَالِجُ أخطاءَ الْمُخَالَفِ أحيانًا بَعْلُوًّا فِي الْأَلْفَاظِ، وَبِتَغْرِيبِ فِي الرَّدِّ، فَمَنْ هُوَ الْعَالِي، وَمَنْ الَّذِي عِنْدَهُ عُلُوٌّ، وَمَنْ هُمُ الْعُلَاةُ؟!، فَ«رَبِيعٌ وَحِزْبُهُ» هُمُ الْعُلَاةُ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* وَيَقَعْدُ أحيانًا فِي رَدِّهِ أوصُولًا تُخَالَفُ أوصُولَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَا أَحَدٌ يَشْعُرُ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ الظَّنَّ بِهِ،

لَكِنْ: ﴿وَاللَّهُ مُخْرِجٌ مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: ٧٢].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى طَعْنِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»

فِي «خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه» بِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْسِّيَاسَةِ، وَهُوَ يُعْتَبَرُ سَابًّا، وَهَاتِمًا لَهُ
عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ

* قَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ - وَهُوَ يُقَلِّدُ مِنْ شَأْنِ الْعِلْمِ بِالسِّيَاسَةِ -: (خَالِدٌ يَصْلُحُ

لِلْقِيَادَةِ، مَا يَصْلُحُ لِلْسِّيَاسَةِ؟!)(^(١)) اهـ.

* هَكَذَا يَطَعْنُ فِي «خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه»؛ بِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ لِلْسِّيَاسَةِ، وَكَيْفَ يَصْلُحُ

لِلْقِيَادَةِ، وَلَا يَصْلُحُ لِلْسِّيَاسَةِ؟! : ﴿إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ﴾ [ص: ٥].

قُلْتُ: فَالْقَائِدُ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ فِي السِّيَاسَةِ، وَإِلَّا كَيْفَ يَسُوسُ النَّاسَ!

(١) «شَرِيطُ مُسَجَّلٌ» بِصَوْتِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، بِعُنْوَانِ: «الْعِلْمُ وَالِدِّفَاعُ عَنِ الشَّيْخِ جَمِيلٍ»، وَجَهٌ (ب)، فِي
سَنَةِ: «١٤٢٠هـ».

(٢) وَقَدْ أَعْلَنَ «الْمَدْخَلِيُّ» عَنِ تَوْبَتِهِ بِزَعْمِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «وَأَحْيَانًا يَلْحَبِطُ»، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْإِنْصَافِ وَالْعَدْلِ، وَأَمَّا
عَنْ قَوْلِهِ: «مَا يَصْلُحُ لِلْسِّيَاسَةِ» لَمْ يَرْجِعْ عَنْهَا.

وَأَنْظُرِ: «الْكُرَّ عَلَى أَهْلِ الْخِيَانَةِ وَالْمَكْرِ» لِلْمَدْخَلِيِّ، الْحَلَقَةُ الْأُولَى (ص ٩ وَ ١٠).

حَيْثُ قَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ فِي «الْكُرَّ عَلَى أَهْلِ الْخِيَانَةِ وَالْمَكْرِ» (ص ١٠): (وَمَعَ هَذَا، فَأَنَا أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْ كَلِمَةِ
«يَلْحَبِطُ»؛ فَإِنَّهَا كَلِمَةٌ سَيِّئَةٌ). اهـ

* فَهُوَ يُقَرُّ أَنَّهَا، كَلِمَةٌ سَيِّئَةٌ.

* وَكَذَلِكَ هَذِهِ التَّوْبَةُ لَا تُقْبَلُ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِعِتْدَارِ الشُّرُوطِ فِيهَا، وَإِلَّا لَئِنَّهُ يُمَاطِلُ

دَائِمًا فِي رُجُوعِهِ، وَلَا يَعْتَدِرُ بِصَرَاحَةٍ مِنْ بَاطِلِهِ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَعْتَدِرْ لِلْعُلَمَاءِ، وَطَلَبَةَ الْعِلْمِ فِي طَعْنِهِ فِيهِمْ، وَاللَّهُ
الْمُسْتَعَانُ.

* وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه: قَائِدٌ مِعْوَارٌ فِي السِّيَاسَةِ وَعَيْرِهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِكِفَاءَةٍ

فِي سِيَاسَةِ الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَدْبِيرِهَا.

* فَقَدْ أَرْسَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه: لِرَدِّعِ أَعْظَمِ جَائِحَةٍ اجْتَاكَتْ كَثِيرًا مِنْ بِلَادِ

الْإِسْلَامِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَهِيَ حَادِثَةُ الرَّدَّةِ، وَتَنَقَّلَ: «خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ

رضي الله عنه»، بِالْجِيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ قَبِيلَةٍ لِأُخْرَى، وَمِنْ مَكَانٍ لِأُخْرَى، وَهُوَ يَقُودُ، وَيَسُوسُ

جِيُوشَ الْإِسْلَامِ، أَمَامَ الْكُفَّارِ، وَالْمُرْتَدِّينَ وَغَيْرِهِمْ، فَكَيْفَ لَا يَصْلُحُ لِلْسِّيَاسَةِ! ^(١)، اللَّهُمَّ

عَفِّرَا.



(١) وَأَنْظُرْ: «تَارِيخَ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» لِلطَّبْرِيِّ (ج ٣ ص ٣٥٨ و ٣٥٩)، وَ«الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائِيَةُ» لِابْنِ كَثِيرٍ (ج ٦

ص ٣٨٦)، وَ«الْمُسْتَضَمَّ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ج ٤ ص ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى طَعْنِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي الثَّلَاثَةِ: مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ وَهُمْ: «كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ»، وَ«هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ ﷺ»، وَ«مُرَّارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ ﷺ»، بِرَمِيهِمْ: بِ«تُهْمَةِ النِّفَاقِ»، بَلْ زَعَمَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ»، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: لَمْ يُحْسِنِ الظَّنَّ بِهِمْ، وَمِنْهُمْ: مِنْ أَهْلِ غَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى!

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ: أَنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي مُعْتَقَدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالْوُقُوعُ فِيهِمْ، أَوْ انْتِقَاصِهِمْ، وَرُويَ فِي الْحَدِيثِ: (إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا)^(١)، فَالْإِمْسَاكُ عَنْ ذِكْرِ أَصْحَابِهِ ﷺ، هُوَ إِمْسَاكٌ مَخْصُوصٌ يُفْصَدُ بِهِ الْإِمْسَاكُ الْعَامُّ عَنْ ذِكْرِ أَخْطَائِهِمْ وَغَيْرِهَا، لِثَلَا تَحْصُلَ فِتْنَةٌ بِالْوُقُوعِ فِيهِمْ، وَانْتِقَاصِهِمْ دُونَ أَنْ يَشْعَرَ الْمُتَكَلِّمُ.^(٢)

* لِذَلِكَ؛ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: (مَا أَنْتَ مُحَدِّثٌ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا

كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً).^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ اللَّاحِقَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٧ ص ١٢٥٠).

(٢) وَانظُرْ: «صَبَّ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ سَبَّ الْأَصْحَابَ» لِلْأَلُوسِيِّ (ص ٢٦٥ وَ ٣٩٥)، وَ«ذَمَّ الْكَلَامَ» لِلْهَرَوِيِّ (ج ٤ ص ٢٨٨)، وَ«الْجَامِعَ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١ ص ٦٠)، وَ«الْعَقِيدَةَ الطَّحَاوِيَّةَ» لِلطَّحَاوِيِّ (ج ٢ ص ٦٨٩)، وَ«طَرِيقَ الْهَجْرَتَيْنِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ص ٣٦٢)، وَ«الْفَتَاوَى» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٤ ص ٤٣٠)، وَ«الْإِبَانَةَ الصُّغْرَى» لِابْنِ بَطَّةَ (ص ٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ١ ص ١١).

* وَهَذَا عَلَىٰ عِتْبَارِ أَنَّ الْمُتَحَدِّثَ مِمَّنْ يَمْلِكُونَ أَهْلِيَّةَ الْحَدِيثِ فِي الدِّينِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمُتَحَدِّثُ غَيْرَ مُؤَهَّلٍ فِي الدِّينِ.

قُلْتُ: وَلَقَدْ أَصَابَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي التَّشْدِيدِ عَلَىٰ تَجَنُّبِ الْكَلَامِ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَيِّ شَيْءٍ، وَحَدِّثُوا مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ.^(١)

* وَالْمُتَمَامِلُ فِي الْمُبْتَدِعَةِ يَرَاهُمْ يَتَجَرَّؤُونَ عَلَىٰ الطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ مُبَاشَرَةً، وَيَتَطَاوَلُونَ عَلَىٰ الدِّينِ وَهَدْفُهُمْ فِي ذَلِكَ الطَّعْنِ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَنِ الْكَلَامِ فِيهِمْ، لِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَالتَّعْيُودُ بِجُمْلَةٍ صَوَابِطٍ وَقَوَاعِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيهِمْ.^(٢)
قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْهُمُ الْمُتَّقُونَ وَالَّذِينَ تَبِعُوا مِنْ بَاطِنِ الدُّنْيَا وَالَّذِينَ تَبِعُوا مِنْ بَاطِنِ الدُّنْيَا وَالَّذِينَ تَبِعُوا مِنْ بَاطِنِ الدُّنْيَا﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٠].

قُلْتُ: وَقَدْ اشْتَمَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَبْلَغَ ثَنَاءٍ عَلَى السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ.

(١) لِأَنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ طَعْنًا فِي الدِّينِ، إِذْ أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ هُمُ الَّذِينَ حَفِظُوا لَنَا هَذَا الدِّينَ، وَنَقَلُوهُ إِلَيْنَا. بَلْ هَذَا الْكَلَامُ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ يَجْعَلُ الرَّافِضَةَ يَتَجَرَّؤُونَ عَلَى التَّهْجَمِ مُبَاشَرَةً عَلَى الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَالِدِّينِ.

(٢) وَانظُرْ: «مِنْهُاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي تَقْضِ كَلَامِ الشَّيْخَةِ وَالْقَدَرِيَّةِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ج ٦ ص ٢٥٤)، وَ«الْفَتَاوَى» لَهُ (ج ٤ ص ٤٣٠)، وَ«صَبَّ الْعَدَابِ عَلَى مَنْ سَبَّ الْأَصْحَابَ» لِلْأَلُوسِيِّ (ص ٢٥٢)، وَ«شَرَحَ الْعَقِيدَةَ الطَّحَاوِيَّةَ» لِابْنِ أَبِي الْعَزَّ (ج ٢ ص ٦٨٩)، وَ«لَوَامِعُ الْأَنْوَارِ الْبُهَيْيَّةِ» لِلْسَّفَّارِيِّ (ج ٢ ص ٣٧٩ وَ ٣٨٠)، وَ«الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ» لِلْقُرْطُبِيِّ (ج ١٦ ص ٢٩٦)، وَ«الرِّسَالَةُ» لِابْنِ أَبِي زَيْدِ الْمَالِكِيِّ (ص ٢٠ وَ ٢١).

* فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّهُ ﷺ، وَرَضُوا عَنْهُ، وَأَكْرَمَهُمْ بِالْخُلُودِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ص ٥٧٢): (فَرَضِي عَنْ السَّابِقِينَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ إِحْسَانٍ، وَلَمْ يَرْضَ عَنِ التَّابِعِينَ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ... وَالرَّضَى مِنَ اللَّهِ صِفَةً قَدِيمَةً، فَلَا يَرْضَى إِلَّا عَنْ عَبْدٍ عَلِمَ أَنَّهُ يُؤَافِيهِ عَلَى مُوجِبَاتِ الرِّضَى، وَمَنْ ﷺ لَمْ يَسْخَطْ عَلَيْهِ أَبَدًا). اهـ.

وَقَالَ الْإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْعَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ج ٢ ص ٦٨٩): فِي سِيَاقِ كَلَامِهِ عَلَى الصَّحَابَةِ ﷺ: (وَلَا نَذْكُرُهُمْ، إِلَّا بِخَيْرٍ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ التَّفْتَّازَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ الْمَقَاصِدِ» (ج ٥ ص ٣٠٣): (وَيَجِبُ تَعْظِيمُ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالْكَفُّ عَنْ مَطَاعِنِهِمْ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ السَّفَّارِينِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «لَوَاعِمِ الْأَنْوَارِ الْبَهِيَّةِ» (ج ٢ ص ٣٧٩): (وَلَا يَرْتَابُ أَحَدٌ مِنْ ذَوِي الْأَلْبَابِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ الْكِرَامَ، هُمْ: الَّذِينَ حَازُوا قَصَبَاتِ السَّبْقِ، وَاسْتَوْلُوا عَلَى مَعَالِي الْأُمُورِ مِنَ الْفَضْلِ، وَالْمَعْرُوفِ وَالصِّدْقِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا أَصْلٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، خَرَمَهُ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ»، وَلَمْ يَتَأَدَّبْ مَعَ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَطَعَنَ فِيهِمْ، وَوَقَعَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْتَفَصَهُمْ دُونَ أَنْ يَشْعُرَ، فَوَقَعَ فِي مَذْهَبِ الرَّافِضَةِ بَعْضَ الشَّيْءِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ.

فَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ؛ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَصَاحِبِيهِ ﷺ: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: مَا أَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَّهَمُونَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَقَدْ يَكُونُونَ مُتَّهَمِينَ بِالنِّفَاقِ) (١). اهـ
 وَقَالَ رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ: (الرَّسُولُ ﷺ مَا أَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِؤُلَاءِ، وَبَعْضُهُمْ: بَدْرِيُّونَ!) (٢). (٣) اهـ

* هَكَذَا: «الْمَدْخَلِيُّ» يَرْمِي صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنِّفَاقِ! (٤)، وَأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُحْسِنِ الظَّنَّ بِهِمْ!، وَهُمْ: بَدْرِيُّونَ! (٥).
 * وَهَذَا الْكَلَامُ كُلُّهُ بِسَبَبِ التَّعَاطُلِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ: «الْمَدْخَلِيُّ» فِي الدِّينِ؛ مُلْقِيًا الْكَلَامَ عَلَى عَوَاهِنِهِ؛ دُونَ مَا تَحْقِيقٍ، أَوْ تَدْقِيقٍ!
 قُلْتُ: فَهَذَا قَوْلُ «الْمَدْخَلِيِّ» فِي الثَّلَاثَةِ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ: «كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ»، وَ«هَالِلُ بْنُ أُمَيَّةَ ﷺ»، وَ«مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ ﷺ».

- (١) «فَنَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، بِصَوْتِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، بِعُنْوَانِ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ يَطْعُنُ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ» بِتَارِيخِ: ٢١ / ٥ / ٢٠١٧.
 وَرَاجِعُ: «الدَّعْوَةُ السَّلَفِيَّةُ»، وَهُوَ مَقَالٌ؛ بِعُنْوَانِ: «نَظَرَةُ الشَّيْخِ رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ، إِلَى الصَّحَابَةِ عُمُومًا، وَإِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ خُصُوصًا»، بِتَارِيخِ: ١٥ نَوْفَمْبَرِ ٢٠٠٦.
 (٢) «فَنَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ»، بِصَوْتِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، بِعُنْوَانِ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيُّ يَطْعُنُ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ» بِتَارِيخِ: ٢١ / ٥ / ٢٠١٧.
 (٣) قُلْتُ: فَلَيْتَأَمَّلْ هَذَا مُنَاصِرًا: «الْمَدْخَلِيُّ»، وَمُرِيدُهُ حَتَّى يَعْرِفُوا الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، وَصِدْقَ الْقَوْلِ مِنَ الْخَبْرِ الْعَاطِلِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الزُّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرَّعْدُ: ١٧].
 قُلْتُ: وَهَذَا الظَّنُّ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ مِنْ: «الْمَدْخَلِيِّ» قَدْ تَجَاهَلَهُ مِنْ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ، وَتَعَاوَلَ عَنْهُ، وَلَمْ يَنْتَبِ، وَلَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ: إِلَى الْآنَ؛ ظَنًّا أَنْ لَنْ يَنْتَبَهُ إِلَيْهِ أَحَدٌ، وَلَنْ يَتَعَقَّبَهُ أَحَدًا، فَاتَّهَمَ: «الْمَدْخَلِيُّ» أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ: «بِالنِّفَاقِ»، هُوَ اتِّهَامٌ بَاطِلٌ، رَاجِعٌ إِلَيَّ: «الْمَدْخَلِيُّ» نَفْسِهِ، مَرْدُودٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ الضَّالُّ الْمُنَافِقُ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.
 (٤) فَهَذَا مِنْ أَقْبَحِ أَنْوَاعِ السَّبِّ، وَالسَّنَمِ لِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 * وَلِلْعِلْمِ أَنَّ أَنْجَرَافَ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» هَذَا قَدْ اتَّسَعَ، وَجَعَلَ هَذَا الْإِنْجَرَافَ دِينًا يَدْعُو إِلَيْهِ، وَيُنَافِحُ عَنْهُ، كَمَا هُوَ مُشَاهِدٌ مِنْهُ، فَلَا يُحْسِنُ الظَّنَّ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَاطْفُنْ لِهَذَا.
 (٥) وَلَمْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ بِالنِّفَاقِ، بَلْ أَنْتَ أَصْبَحْتَ مِنَ الْمُتَّهَمِينَ بِالنِّفَاقِ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

* وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ: «الْمَدْخَلِيِّ» فِيهِمْ لَا دَاعِيَ لَهُ، وَلَا فَائِدَةَ لِذِكْرِهِ، لِأَنَّهُمْ تَابُوا، وَأَحْسَنُوا تَوْبَتَهُمْ، وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، فَمَا فَائِدَةٌ مِنْ قَوْلِهِ: «أَنَّهُمْ مُتَّهَمُونَ بِالنِّفَاقِ!»، وَقَوْلِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحْسِنِ الظَّنَّ بِهِمْ!»؛ وَالْأَصْلُ الْإِمْسَاكُ عَنْ ذِكْرِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ لِمَا يُخْشَى فِيهِ مِنَ الْإِلْتِبَاسِ، وَالشَّوْشِيشِ، وَالْفِتْنَةِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ السَّبَبَ الَّذِي جَرَّأَ «الْمَدْخَلِيَّ» فِي ذَلِكَ يَعُودُ فِي أُسَاسِهِ إِلَى خَلَلٍ مَنَهَجِيٍّ فِي تِلْكَ الْمَقَالَاتِ الَّتِي يُصَدِّرُهَا، فَهِيَ مَا بَيْنَ تَعَالِمٍ، وَبَيْنَ جَهْلٍ، وَالَّذِي يَقْرَأُ كِتَابَاتِهِ، وَبَيِّنَاتِهِ يَعْرِفُ صِدْقَ مَا قُلْنَا.

قُلْتُ: وَقِصَّةٌ^(١) قَبُولِ تَوْبَةِ الثَّلَاثَةِ ﷺ: أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٥٧)، وَ(٢٩٤٧)، وَ(٣٥٥٦)، وَ(٣٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٧١٦)، وَ(٢٧٦٩).

* لِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَيَّ: «الْمَدْخَلِيُّ» أَنْ يَتَلَفَّظَ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْأَلْفَافِ الشَّنِيعَةِ، وَهُمْ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

* وَقَدْ تَابَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ ﷺ، فَمَاذَا يُرِيدُ: «الْمَدْخَلِيُّ» مِنْ ذِكْرِ هَذَا الطَّعْنِ فِيهِمْ، أَلَمْ يَسْمَعْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ * وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّىٰ إِذَا صَافَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَصَافَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ

(١) فِيهَا فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ بَيْنَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، فَعَلَى طَلَبَةِ الْعِلْمِ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى شُرُوحِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، لِيَسْتَفِيدُوا مِنْهَا فِي حَيَاتِهِمْ.

وَزُنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١١٧-١١٨﴾
[التَّوْبَةُ: ١١٧-١١٨].

قُلْتُ: أَلَمْ يَسْمَعْ «الْمَدْخَلِيُّ» هَذَا، قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الَّذِي سَبَقَ.
أَلَمْ يَقْرَأْ حَدِيثَ؛ «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه»: الطَّوِيلَ الَّذِي، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي
«صَحِيحِهِ»، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، فَيَتَفَهَّمُهُ، وَيُمْسِكُ عَنِ الْكَلَامِ وَالْقَدْحِ فِيهِمْ، بِهَذَا
التَّأْوِيلِ الْفَاسِدِ.

* وَهُمْ صَدَقُوا مَعَ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي تَوْبَتِهِمْ، وَأَخْلَصُوا.
أَلَمْ يَسْمَعْ بِقَوْلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ
حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْحِطَكَ عَلَيَّ، وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ
صِدْقٍ، تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَا رَجُوفِيهِ عَفْوَ اللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَ لِي مِنْ عُذْرٍ، وَاللَّهِ مَا كُنْتُ
قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَمَا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ).

(١)

قُلْتُ: فَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم شَهِدَ لَهُ بِالصِّدْقِ، فَمَاذَا يُرِيدُ: «الْمَدْخَلِيُّ»، بِهَذَا التَّأْوِيلِ
الْبَاطِلِ، وَبِهَذَا الْكَلَامِ عَلَيَّ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه»، وَقَدْ شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالصِّدْقِ،
وَدَلِّكَ أَنَّ الرَّسُولَ صلى الله عليه وسلم عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ حَقٌّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٥٧)، وَ(٢٩٤٧)، وَ(٣٥٥٦)، وَ(٣٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»
(٧١٦)، وَ(٢٧٦٩).

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رحمته فِي «رَادِ الْمَعَادِ» (ج ٣ ص ٥٠٦): (وَفِي نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ):
عَنْ كَلَامِ هَؤُلَاءِ، وَهُمْ: «كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ»، وَ«هَالِلُ بْنُ أُمَيَّةَ»، وَ«مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ»، مِنْ
بَيْنِ سَائِرِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فِي «غَزْوَةِ تَبُوكَ»، دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِمْ، وَكَذِبِ الْبَاقِينَ). اهـ.
وَقَالَ كَعْبٌ رضي الله عنه: (يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا نَجَّانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا
أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا، مَا بَقِيتُ، فَوَاللَّهِ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ
الْحَدِيثِ).

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٥٦) مِنْ طَرِيقِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ
كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ١٥٦): (ثُمَّ إِذَا كَانَ
قَدْ صَدَرَ عَنْ أَحَدِهِمْ ذَنْبٌ، فَيَكُونُ قَدْ تَابَ مِنْهُ، أَوْ أَتَى بِحَسَنَةٍ تَمْحُوهُ، أَوْ غُفِرَ لَهُ بِفَضْلِ
سَابِقَتِهِ). اهـ.

* فَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ: (فَقَالَ رَجُلٌ: يَا كَعْبُ أَبَشِرْ، فَقَالَ كَعْبٌ: فَخَرَرْتُ
سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ، وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ
الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا... وَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا
فَوْجًا يُهَنِّئُونَنِي بِالتَّوْبَةِ.^(١))

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٥٧)، وَ(٢٩٤٧)، وَ(٣٥٥٦)، وَ(٣٨٨٩)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»
(٧١٦)، وَ(٢٧٦٩).

قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ فِعْلُ الصَّادِقِينَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَعَ الثَّلَاثَةِ الصَّادِقِينَ عِنْدَ تَوْبَتِهِمْ، لَيْسَ كَفِعْلِ: «الْمَدْخَلِيِّ» هَذَا، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.

قَالَ تَعَالَى فِي آخِرِ الْآيَةِ: ﴿وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١١٩]، فَكَانَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ مَعَ الصَّادِقِينَ.

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ «لَرَبِّعِ الْمَدْخَلِيِّ» التَّلَفُّظُ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ الشَّنِيعَةِ، وَالتَّنْقِصُ بِهِمْ.

قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَبِّ الْعَذَابِ عَلَيَّ مَنْ سَبَّ الْأَصْحَابَ» (ص ٣٩١): (فَاللَّهُ، اللَّهُ: فِي انْتِقَاصِ أَحَدٍ مِنْهُمْ، بِنِسْبَتِهِ إِلَى الْفِسْقِ، وَنَفْيِ الْعَدَالَةِ عَنْهُ). اهـ.

قُلْتُ: إِنَّ تَنْقِصَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُحَرَّمٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.^(١)
فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ).^(٢)

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٦ ص ٩٣): (وَأَعْلَمَ أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ ﷺ: حَرَامٌ مِنْ فَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَاتِ، سِوَاءٍ مَنْ لَابَسَ الْفِتْنََةَ مِنْهُمْ، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ، مُتَأَوَّلُونَ). اهـ.

(١) وَأَنْظَرُ: «شَرَحَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ» لِلنَّوَوِيِّ (ج ١٦ ص ٩٣)، وَ«فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٦ ص ١٤٦)، وَ«الشَّرْحُ وَالْإِبَانَةُ» لِابْنِ بَطَّةَ (ص ٣٥)، وَ«السُّنَّةُ» لِلْحَلَالِ (ج ٣ ص ٤٩٣)، وَ«الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٧٧٦ وَ٧٧٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٤٧٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٥٤٠).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الصَّارِمِ الْمَسْلُوبِ» (ج ٣ ص ١٠٦٧):

(سَبُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: حَرَامٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ). اهـ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِرْشَادِ الْغَيْبِيِّ» (ص ٤٦): (قَدْ ثَبَتَ إِجْمَاعُ

الْأَيُّمَةِ: مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَى: تَحْرِيمِ سَبِّ الصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ، وَتَحْرِيمِ التَّكْفِيرِ، وَالتَّفْسِيقِ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ). اهـ.

وَعَنِ الْفَضْلِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ: أَبَا عَبْدِ اللهِ؛ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ انْتَقَصَ^(١): مُعَاوِيَةَ،

وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَيْقَالَ لَهُ: (رَافِضِيٌّ)؟.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: (إِنَّهُ لَمْ يَجْتَرِءْ عَلَيْهِمَا، إِلَّا وَلَهُ خَبِيئَةٌ سَوَاءٌ)^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ اللَّالِكَائِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٧ ص ١٢٤٦)؛ سِيَأُقُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ، مِنَ الْوَعِيدِ: مَنْ لَعَنَ الصَّحَابَةَ، أَوْ تَقَصَّصَهُمْ، أَوْ نَالَ مِنْهُمْ، وَتَبَعَ عَوْرَاتِهِمْ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَجِبُ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَتَلَفَّظُ عَلَى صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ

السُّنِّيَّةِ كَأَنَّ مَنْ كَانَ، وَنَشَدُّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ إِذَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْ ذَلِكَ.

* فَالْمُدْخَلِيُّ: هَذَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُحَدَّرُ مِنْهُ، وَيُهَجَّرُ تَعْظِيمًا لَصَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(١) بِمِثْلِ: مَا انْتَقَصَ: «الْمُدْخَلِيُّ»، لـ «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، وَ«هَالِلِ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، وَ«مُرَارَةَ بْنِ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».

وَإِنظُرْ: «الصَّارِمَ الْمَسْلُوبَ عَلَى سَاتِمِ الرَّسُولِ» لِابْنِ تَيْمِيَّةَ (ص ٥٧٦ و ٥٧٧).

(٢) وَخَبِيئَةٌ سَوَاءٌ: مِثْلُ: إِزْجَاءٌ؛ «رَبِيعِ الْمُدْخَلِيِّ»، وَمَا يُكْنَى فِي صَدْرِهِ!.

(٣) أَنْتَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» (٤٤٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٩ ص ٢١٠).

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَهَكَذَا: كَانَ السَّلْفُ الصَّالِحُ يَشْتَدُّ نَكِيرُهُمْ عَلَى مَنْ تَلَفَّظَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ عَلَى

صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَحْكُمُونَ عَلَيْهِ بِحُكْمِ غَلِيظٍ.

* فَهَذَا «مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» يُنْكِرُ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ

مَالِكٍ؟ قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِيهِ، فَقَالَ مُعَاذُ

بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ).^(١)

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رحمه الله: (إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَنَقَّصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ زَنْدِيقٌ).^(٢)

قُلْتُ: وَهَذَا اتِّهَامٌ لِكَعْبٍ رضي الله عنه مِنْ جِهَةِ صِدْقِهِ، وَحُسْنِ بِلَائِهِ لِهَذَا الدِّينِ، كَمَا اتَّهَمَ:

«عُبَيْدُ الْجَابِرِيُّ»، «كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه»: «أَنَّهُ لَوْ مَاتَ، لَمَاتَ مَهْجُورًا ضَالًّا مُضِلًّا».^(٣)

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٥٧)، وَ(٢٩٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٦٩).

(٢) أَنْتَرُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي «الْكَفَايَةِ فِي عِلْمِ أَصُولِ الرَّوَايَةِ» (ص ٩٧)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٣٨

ص ٣٢).

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَدَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ» (ج ١ ص ١٨)، وَالْأَلُوسِيُّ فِي «صَبِّ الْعَدَابِ عَلَى مَنْ سَبَّ

الْأَصْحَابِ» (ص ٣٩١)، وَالْوَزِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج ١٩ ص ٩٦).

(٣) شَرِيطُ مُسَجَّلٍ بِصَوْتِ: «عُبَيْدِ الْجَابِرِيِّ» بِعُنْوَانِ: «إِتْحَافِ الْبَشْرِ بِشَرْحِ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ»؛

١٤٢٦هـ).

* بَلِ اتَّهَمَ صَاحِبِيهِ، بِقَوْلِهِ: (أَنَّهُمْ لَوْ مَاتُوا، لَمَاتُوا مَهْجُورِينَ صَالِينَ مُضْلِينَ).^(١)
قُلْتُ: فَمَا وَجْهَ هَذَا الْكَلَامِ الشَّنِيعِ فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ مَاتُوا عَلَى
الصِّدْقِ، وَالْهُدَى، وَالتَّقْوَى، بِشَهَادَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

* لِذَلِكَ أَنْكَرَ «مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ» هَذَا الْإِتِّهَامَ الَّذِي فُهِمَ مِنْ كَلَامِ الرَّجُلِ مِنْ بَنِي
سَلِمْةَ، كَمَا قَالَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْمُفْهِمِ» (ج ٧ ص ٥٦): (وَكَأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ كَانَ فِي
نَفْسِهِ حِقْدًا، وَلَعَلَّهُ كَانَ مُنَافِقًا، فَنَسَبَ: «كَعْبًا» إِلَى الزَّهْوِ وَالْكَبْرِ، وَكَانَتْ نِسْبَةً بَاطِلَةً
بِدَلِيلِ شَهَادَةِ الْعَدْلِ الْفَاضِلِ «مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ»، إِذْ قَالَ: «بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ
اللَّهِ، مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا»؛ فِيهِ جَوَازُ الذَّمِّ وَالتَّقْيِيحِ لِلْمُتَكَلِّمِ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ بِالْعَيْبِ
وَالْقَبِيحِ، وَنُصْرَةِ الْمُسْلِمِ فِي حَالِ غَيْبَتِهِ، وَالرَّدُّ عَنْ عَرِضِهِ). اهـ.

قُلْتُ: وَهَذَا مِنْ مُهْمَاتِ الْأَدَابِ، وَحُقُوقِ الْإِسْلَامِ، كَمَا فِي «الْمُنْهَاجِ» لِلنَّوَوِيِّ
(ج ١٧ ص ٨٩).

قُلْتُ: هَذَا مَعَ عِلْمِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ بِأَنَّ «كَعْبًا» قَدْ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
وَكَذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ أَطْلَقَ عَلَيْهِ الصِّدْقَ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ تَوْبَتُهُ.^(٢)
* وَقَدْ أَقْرَأَ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ عَلَى صِدْقِهِمْ قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ تَوْبَتُهُمْ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِذَلِكَ،
لِذَلِكَ لَمْ يَنْزِلِ الْوَحْيُ بِالتَّكْذِيبِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

(١) شَرِيْطُ مُسَجَّلِ بَصَوْتِ: «عُبَيْدُ الْجَابِرِيِّ» بِعُنْوَانِ: «إِتْحَافِ الْبَسْرِ بِشَرْحِ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ»؛
(١٤٢٦هـ).

(٢) نَعَمْ: هَكَذَا كَانَ رَبَانِيُو هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ لِلْمُخَالِفِينَ: لِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، بِجَمِيعِ أَنْوَاعِهِمْ، تَحْذِيرًا مِنْ
هَذِهِ الْمَرَاتِقِ الْخَطِيرَةِ، لِئَلَّا يَقَعَ فِيهَا الطَّبِيبُونَ فِي شِرَاكِهِمْ، وَالْعِيََاذُ بِاللَّهِ.

قُلْتُ: وَالَّذِي حَصَلَ لَهُمْ مِنَ التَّوْبَةِ، فَهَذَا زِيَادَةٌ فِي فَضْلِهِمْ وَصِدْقِهِمْ، وَمَنْقَبَتِهِمْ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ» (ج ٨ ص ٢٧٤): (وَفِيهِ - يَعْنِي:

الْحَدِيثَ - فَضْلُ الصِّدْقِ، وَحُسْنُ عُقْبَاهُ: الَّذِي نَجَّى «كَعْبًا وَصَاحِبِيهِ»، وَكَانَ سَبَبَ التَّوْبَةِ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ أَمْرُهُمْ يُعَدُّ زِيَادَةً فِي فَضْلِهِمْ، وَمَنْقَبَةً لَهُمْ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ كَدَّبَ، وَخَلَفَ مِنْ أَهْلِ النَّفَاقِ، وَفَضِيحَةَ اللهِ لَهُمْ، وَذَمَّهُمْ، وَوَعِيدِهِمْ). اهـ.

قُلْتُ: فَأَلْأَصْلُ فِي «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ» الصِّدْقُ وَالْفَضْلُ مِنْ قَبْلِ نُزُولِ

تَوْبَتِهِمْ، وَمَا حَصَلَ مِنْهُمْ بَعْدَ نُزُولِ التَّوْبَةِ، فَهَذَا أَمْرٌ زَائِدٌ فِي صِدْقِهِمْ وَفَضْلِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ فِيهِمْ: (لَوْ مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ لَمَاتُوا مَهْجُورِينَ ضَالِّينَ مُضِلِّينَ)، لِأَنَّ الضَّلَالََةَ بَعِيدَةٌ عَنْهُمْ فِي حَيَاتِهِمْ، وَبَعْدَ مَوْتِهِمْ، فَافْطَنُ لِهَذَا تَرَشُدًا.

قُلْتُ: «فَكَعْبُ بْنُ مَالِكٍ»، وَ«هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ»، وَ«مُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ» رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، هُمْ عَلَى

الْهُدَى قَبْلَ نُزُولِ التَّوْبَةِ، وَبَعْدَهَا، حَتَّى لَوْ مَاتُوا عَلَى ذَلِكَ بَرَعَمَ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ»، فَهُمْ سَوْفَ يَمُوتُونَ عَلَى الْهُدَى، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُمْ^(١)، لِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، «لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ»: (فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبِكَ، اسْتَغْفَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَكَ)^(٢)، فَكَيْفَ يَقُولُ:

«الْمَدْخَلِيُّ»: (إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا أَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ: مُتَهَمُونَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَقَدْ يَكُونُوا مُتَهَمِينَ بِالنَّفَاقِ).

وَقَوْلُهُ: (الرَّسُولُ ﷺ مَا أَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِؤُلَاءِ، وَبَعْضُهُمْ: بَدْرِيُّونَ).

(١) وَاللهُ أَرَادَ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ أَنْ يُعَلِّمَ الْأُمَّةَ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٥٧)، وَ(٢٩٤٧)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٧٦٩).

قُلْتُ: فَيَحْرُمُ بِمِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ السَّيِّءِ فِيهِمْ، لَا قَبْلَ، وَلَا بَعْدَ، لِأَنَّ هَذَا التَّخَلُّفَ يُعْتَبَرُ مَعْصِيَةً، فَكَيْفَ لَوْ مَاتَ يَكُونُ ضَالًّا مُضِلًّا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ.

* وَأَكْبَرُ دَلِيلٌ أَنْ: «مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه» اسْتَدَلَّ بِصِدْقِ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه»، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، وَهَذَا قَبْلَ نَزُولِ التَّوْبَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

وَلِدَلِكِ ذَكَرَ الْأَبِيُّ رحمته الله فِي «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» (ج ٩ ص ١٨٩): (وَلِذَا لَمْ يُنْكِرْ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْقَائِلِ ذَلِكَ اِكْتِفَاءً بِإِنْكَارِ مُعَاذٍ رضي الله عنه). اهـ.

قُلْتُ: فَلَمْ يُعَلِّمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ إِلَّا خَيْرًا، فَأَيْنَ الْإِتِّهَامُ بِالنِّفَاقِ: «يَا رَيْعُ!»، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

* إِنَّهُ يَنْسُبُ لَهُمْ قَبِيحًا وَيَدَّعِي أَنَّ هَذَا مِنَ الدِّفَاعِ عَنْهُمْ، أَلَيْسَ لِلنَّاسِ عُقُولٌ يُمَيِّزُونَ بِهَا بَيْنَ الْمَدْحِ وَالْقَدْحِ؟!.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ مِنَ «الْمُدْخَلِيِّ» الَّتِي أَطْلَقَهَا عَلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَجْرُهُ إِلَى مَذْهَبٍ فَيُحِجُّ مِنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ. ^(١)

قَالَ الْعَلَامَةُ الْأَلْوَيْيُّ رحمته الله فِي «صَبِّ الْعَذَابِ عَلَى مَنْ سَبَّ الْأَصْحَابَ» (ص ٢٣٠): (وَلَكِنْ أَبَى اللَّهُ تَعَالَى؛ إِلَّا أَنْ يَفْضَحَ مَنْ تَنَقَّصَ الصَّحَابَةَ الْأَخْيَارَ، وَسَادَةَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْأَبْرَارَ، وَأَنْ يَرَى النَّاسُ عَوْرَتَهُ، وَيُغْرِبَهُ أَنْ يَكْشِفَ سَوْءَتَهُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الذُّلِّ وَالْخِذْلَانِ، وَنَسْتَجِيرُ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الْفَضِيحَةِ وَالْخُسْرَانِ). اهـ.

(١) فَكَيْفَ الصَّادِقُ عِنْدَ «الْمُدْخَلِيِّ» يَكُونُ مِنَ الْمُتَهَمِينَ بِالنِّفَاقِ، اللَّهُمَّ غُفْرًا.

وَأَنْظُرْ: «إِكْمَالِ إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ» لِلْأَبِيِّ (ج ٩ ص ١٨٩)، وَ«مُكَمَّلِ إِكْمَالِ الْإِكْمَالِ» لِلْسَّنُوسِيِّ (ج ٩ ص ١٨٩)؛ فِي مَعْنَى: قَوْلِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: (بِئْسَ مَا قُلْتُ).

قُلْتُ: فَأَيُّ جَمَاعَةٍ تَذَكُرُ أَخْطَاءَ الصَّحَابَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ؛ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ: بِجَهْلٍ، أَوْ بَعْمَدٍ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَخْتَلِفَ قُلُوبُهُمْ فِي الدِّينِ.^(١)

* وَأَيُّ جَمَاعَةٍ تَذَكُرُ مَحَاسِنَ الصَّحَابَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَأْلَفَ قُلُوبُهُمْ فِي الدِّينِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ثُمَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ بَعْدَ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ خَيْرُ النَّاسِ، لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَذْكُرَ شَيْئًا مِنْ مَسَاوِيهِمْ، وَلَا يَطْعَنَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، بِعَيْبٍ وَلَا بِنَقْصٍ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَى السُّلْطَانِ تَأْدِيبُهُ وَعُقُوبَتُهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُ، بَلْ يُعَاقِبُهُ وَيَسْتَتِيبُهُ، فَإِنْ تَابَ قَبْلَ مِنْهُ، وَإِنْ ثَبَتَ أَعَادَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ، وَخَلَدَهُ الْحَبْسَ، حَتَّى يَمُوتَ، أَوْ يُرَاجَعَ).^(٢)

وَعَنِ الْإِمَامِ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (مَنْ قَالَ الْحُسْنَى فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ النَّفَاقِ).

أَثَرٌ حَسَنٌ

أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي «الْإِعْتِقَادِ» (ج ٧ ص ١٢٤٣)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (١٢٣٠)، وَ(١٢٣١)، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (ج ٥٤ ص ١٩٣) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلِ الْعَبَّادَانِيِّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ بِهِ.

(١) وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ وَاتَّبَاعِهِ»، لِكثْرَةِ تَنْقِصِهِمْ صَحَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّأْوِيلَاتِ الْفَاسِدَةِ، اخْتَلَفَتْ قُلُوبُهُمْ، فَوَعَّ الْإِخْتِلَافُ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَلَا بُدَّ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ، بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الصَّحَابَةِ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي يَعْلَى فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (ج ١ ص ٦٤)، بِرِوَايَةِ: الْإِصْطَخْرِيِّ.

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «حَادِي الْأَرْوَاحِ» (ص ٢٩١).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ» (ص ٢٨٠): (وَأَخَذَ مَذَاهِبَ الْفُقَهَاءِ مِنَ الْإِطْلَاقَاتِ مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةٍ لِمَا فَسَّرُوا بِهِ كَلَامَهُمْ، وَمَا تَقْتَضِيهِ أُصُولُهُمْ يَجْرُ إِلَى مَذَاهِبَ قَبِيحَةٍ). اهـ.

قُلْتُ: فَتَأَمَّلْ ضَرُورَةَ الرَّجُوعِ إِلَى عُلَمَاءِ السُّنَّةِ فِي أُمُورِ الدِّينِ مِنْ تَفْسِيرِ قِصَصِ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. (١)

* فَكَيْفَ يَدَّعِي «الْمَدْخَلِيُّ» بِأَنَّهُمْ وَقَعُوا فِي النِّفَاقِ، وَلَمْ يُحْسِنِ النَّبِيُّ ﷺ الظَّنَّ بِهِمْ، فَكَيْفَ يَكُونُونَ مِنَ الْمُتَهَمِينَ بِالنِّفَاقِ، وَهُمْ قَدْ تَأَبَّأُوا، وَكَيْفَ يَكُونُونَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَيُدَافِعُ عَنْهُمْ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ؛ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ نَزُولِ تَوْبَتِهِمْ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. قُلْتُ: وَمِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ يُقَالُ لِلَّذِي مُنْهَمِكٌ فِي الْبَاطِلِ، مِثْلُ: «الْمُنَافِقِ»، وَهُمْ لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ الدِّفَاعُ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، كَمَا فَعَلَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه.

قَالَ الْحَافِظُ النَّوَوِيُّ رحمته الله فِي «الْمِنْهَاجِ» (ج ١٧ ص ٨٩): (قَوْلُهُ: «فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ»؛ هَذَا دَلِيلٌ لِرَدِّ غَيْبَةِ الْمُسْلِمِ الَّذِي لَيْسَ بِمُنْهَمِكٍ فِي الْبَاطِلِ، وَهُوَ مِنْ مُهَمَّاتِ الْأَدَابِ، وَحُقُوقِ الْإِسْلَامِ). اهـ.

قُلْتُ: وَبِهَذَا تَعْرِفُ خَطَأَ «الْمَدْخَلِيِّ» الْفَاحِشِ فِي حَقِّ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَيْهِ التَّوْبَةُ وَالرَّجُوعُ عَنْ ذَنْبِهِ الْكَبِيرِ هَذَا، وَأَنْ يَبْرَأَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عِلَانِيَةً مِمَّا قَالَ، وَكَتَبَ، وَأَنْ يَتُوبَ تَوْبَةَ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ مِمَّا فَرَّطَ مِنْهُ، وَأَنْ يُنْزَهُ لِسَانَهُ، وَيَعْصِمَ

(١) قُلْتُ: وَقَدْ مَرَّ طَعْنُ: «الْمَدْخَلِيِّ» هَذَا فِي صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُدَّةً طَوِيلَةً، مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ وَإِلَى الْآنَ لَمْ يَسُبَّ، وَلَمْ يَرْجِعْ، فَهَذَا الْأَمْرُ، وَغَيْرُهُ جَرَّهُ إِلَى: «مَذْهَبِ الْمُرْجِيَّةِ»، اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ.

نَفْسُهُ، وَيُطَهَّرُ قَلْبُهُ مِنْ هَذَا الْإِثْمِ الْعَظِيمِ، وَيَرْجِعُ إِلَى عُلَمَاءِ الْحَرَمَيْنِ فِي مَسَائِلِ الدِّينِ،
وَالدَّعْوَةَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ مَاتَ وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ، اللَّهُمَّ غَفِرًا.

فَعَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَائِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: (فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ

الذِّكْرِ﴾ [النَّحْلُ: ٤٣]، قَالَ: أَهْلُ الْعِلْمِ).^(١)

* إِذَا عَلِمْتَ أَيُّهَا: «الْمَدْخَلِيُّ» أَنَّكَ أَخْطَأْتَ فِي حَقِّ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ: «كَعْبِ

بْنِ مَالِكٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ صَادِرٌ مِنْكَ، فَلِمَاذَا تَأْتِي بِتِلْكَ الْمُقَدِّمَةِ دَائِمًا، الَّتِي فِيهَا التَّبَرُّهُ

لِنَفْسِكَ مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ، وَتَحْمِيلُ غَيْرِكَ بِأَنَّهُ حَمَلَ كَلَامَكَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ الصَّحِيحِ،

إِذَا فُلِمَ نَفْسَكَ عَلَى هَذَا الْخَطَا.^(٢)

فَنَفْسَكَ لَمْ وَلَا تَلِمِ الْمَطَايَا

وَمُتْ كَمَا دَا فَلَيسَ لَكَ اعْتِذَارٌ

* وَنَنْصَحُ لَكَ أَنْ تَعْمَلَ بِقَوْلِ الْقَائِلِ الْآخَرِ:

إِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ شَيْئًا فَدَعُهُ

وَجَاوِزُهُ إِلَى مَا تَسْتَطِيعُ

(١) أَثَرٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ تَمَامُ الرَّازِيِّ فِي «الْفَوَائِدِ» (١٣٤٩)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) هَكَذَا يَهُونُ أَمْرٌ: «سُوءٌ أَدْبِيهِ»، مَعَ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قُلْتُ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ «الْمَدْخَلِيَّ» هُوَ الَّذِي حَمَلَ كَلَامَ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ»
 ﷺ، مَا لَا يَتَحَمَّلُ مِنَ التَّأْوِيلِ وَالِاسْتِنْبَاطِ الْبَاطِلِ، ثُمَّ بِخُبَيْثِهِ حَمَلَ مُتَّقِدِيهِ مَا هُمْ مِنْهُ
 بَرَاءَةٌ؛ بَلْ رَمَاهُمْ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْحَاقِدِينَ، وَالْمُغْرَضِينَ!.

* فَظَهَرَ بِهَذَا أَنَّ مَنْ انْتَقَدَهُ، وَعَدَّهَا زَلَّةً كَبِيرَةً مِنْ: «الْمَدْخَلِيِّ»، هُوَ الْمُصِيبُ، لِأَنَّ
 «الْمَدْخَلِيَّ» هُوَ الَّذِي فَهِمَ لِكَلَامِ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» ﷺ، عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ الصَّحِيحِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ
 فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الْحُجُرَاتُ: ٦].

قُلْتُ: وَبِهَذَا يَظْهَرُ أَنَّ تَنَقُّصَهُ فِي «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» ﷺ، بَلْ هُوَ قَدْ حَصَرَ صَرِيحٌ مِنْهُ فِي
 الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ، وَفِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، لَيْسَ لَهُ أَيُّ عُدْرٍ، فَهَذَا ظَاهِرٌ أَقْوَالِهِ، وَفِي
 بَاطِنِهِ أَشْيَاءٌ فِي أَخْطَائِهِ الْعِلْمِيَّةِ فِي الدِّينِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١١٨].

فَاللَّهِمَّ فَعِيَادًا بِكَ مِمَّنْ قَصَرَ فِي الْعِلْمِ وَالِدِّينِ بَاعُهُ، وَطَالَتْ فِي الْجَهْلِ، وَأَذَى
 عِبَادِكَ حُمُقُهُ؛ فَهُوَ لَجْهَلِهِ يَرَى الْعِلْمَ النَّافِعَ إِسَاءَةً، وَالسُّنَّةَ بَدْعَةً، وَالْعُرْفَ نُكْرًا، وَلِظُلْمِهِ
 يَجْزِي بِالْحَسَنَةِ سَيِّئَةً كَامِلَةً، وَبِالسَّيِّئَةِ الْوَاحِدَةِ عَشْرًا.

* قَدْ اتَّخَذَ بَطْرَ الْحَقِّ، وَغَمَطَ النَّاسَ سُلْمًا إِلَىٰ مَا يُحِبُّهُ مِنَ الْبَاطِلِ وَيَرْضَاهُ، وَلَا
 يَعْرِفُ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَلَا يُنْكِرُ مِنَ الْمُنْكَرِ؛ إِلَّا مَا وَافَقَ إِرَادَتَهُ، وَهَاتَفَ هَوَاهُ.

(١) هَذَا عَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ، وَإِلَّا بَيَّنْتُ ضَعْفَ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ: «كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ» ﷺ، لَمْ يَقُلْهُ النَّبِيُّ!

* يَسْتَطِيلُ عَلَى أَوْلِيَاءِ الرَّسُولِ ﷺ، وَحِزْبِهِ بِأَصْغَرِيهِ، وَيَجَالِسُ أَهْلَ الْغَيْبِ،
وَالْجَهَالَةَ، وَيَزَاحِمُهُمْ بِرُكْبَتَيْهِ، قَدْ ارْتَوَى مِنْ مَاءِ آجِنٍ^(١)، وَتَصَلَّعَ وَاسْتَشْرَفَ إِلَى مَرَاتِبِ
الْأَنْبِيَاءِ، وَتَطَّلَعَ؛ يَرْكُضُ فِي مِيدَانِ جَهْلِهِ مَعَ الْجَاهِلِينَ، وَيَبْرُزُ عَلَيْهِمْ فِي الْجَهَالَةِ، فَيُظَنُّ
أَنَّهُ مِنَ السَّابِقِينَ.

* وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولِهِ ﷺ، وَالْمُؤْمِنِينَ عَنْ تِلْكَ الْوِرَاثَةِ النَّبَوِيَّةِ بِمَعَزِلٍ،
وَإِذَا أَنْزَلَ الْوَرْتَةَ مَنَازِلَهُمْ مِنْهَا؛ فَمَنْزَلُهُ مِنْهَا أَفْصَى، وَأَبْعَدُ مَنْزِلٍ.
نَزَلُوا بِمَكَّةَ فِي قَبَائِلِ هَاشِمٍ

وَنَزَلْتُ بِالْبَيْدَاءِ أَبْعَدُ مَنْزِلٍ
* وَعِيَادًا بِكَ مِمَّنْ جَعَلَ الْمَلَامَةَ بِضَاعَتَهُ، وَالْعَدْلَ^(٢) نَصِيحَتَهُ، فَهُوَ دَائِمًا يُبْدِي فِي
الْمَلَامَةِ وَيُعِيدُ، وَيَكْرُرُ عَلَى الْعَدْلِ، فَلَا يُفِيدُ، وَلَا يَسْتَفِيدُ.

* بَلْ عِيَادًا بِكَ مِنْ عَدُوٍّ فِي صُورَةِ نَاصِحٍ، وَوَلِيِّ فِي مَسَلَاخٍ بَعِيدٍ كَاشِحٍ، يَجْعَلُ
عَدَوَاتَهُ، وَأَذَاهُ حَذْرًا وَإِشْفَاقًا، وَتَنْفِيرَهُ وَتَخْذِيلَهُ إِسْعَافًا وَإِرْفَاقًا.

* وَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ لَا تَكَادُ؛ إِلَّا عَلَى هُوْلَاءٍ تَفْتَحُ، وَالْمِيزَانُ بِهِمْ يَخْفُفُ وَلَا يَرْجَحُ،
فَمَا أَحْرَى اللَّيِّبِ بِأَنْ لَا يُعْبِرَهُمْ مِنْ قَبْلِهِ جُزْءًا مِنَ الْإِلْتِفَاتِ^(٣)، وَيُسَافِرُ فِي طَرِيقِ مَقْصِدِهِ
بَيْنَهُمْ سَفَرَهُ إِلَى الْأَحْيَاءِ بَيْنَ الْأَمْوَاتِ.

* وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ الْقَائِلُ:

(١) هُوَ: الْمَاءُ الْمُتَغَيَّرُ الطَّعْمُ وَاللُّؤْنُ.

انظر: «لسان العرب» لابن منظور (ج ١٣ ص ٨).

(٢) الْعَدْلُ: اللُّؤْمُ.

انظر: «مختار الصحاح» للرازي (ص ١٧٧).

(٣) فَأَنْظَرْنَا هُمْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ، وَبِالتَّوَصِّي بِالْحَقِّ يَنْفَعُونَ، أَوْ يَنْذَكُرُونَ، فَيَرْجِعُونَ.

وَفِي الْجَهْلِ قَبْلَ الْمَوْتِ مَوْتٌ لِأَهْلِهِ
 وَأَجْسَامُهُمْ قَبْلَ الْقُبُورِ قُبُورٌ
 وَأَرْوَاحُهُمْ فِي وَخْشَةٍ مِنْ جُسُومِهِمْ
 وَلَيْسَ لَهُمْ حَتَّى النُّشُورِ نُشُورٌ^(١)
 قُلْتُ: فَأَوْلَيْكَ سُحْقًا لَهُمْ سُحْقًا، وَمَحْقًا لَهُمْ مَحْقًا، وَتَعْسًا لَهُمْ تَعْسًا، فَأَوْلَى لَهُمْ
 ثُمَّ أَوْلَى لَهُمْ.

* وَهَذِهِ تَنْبِيهَاتٌ مِنْ رَأْسِ الْقَلَمِ؛ لِقَمْعِ دَعَاوِي مَنْ تَعَدَّى وَظَلَمَ، قَدْ يَنْقُلُهَا نَاقِلٌ،
 وَيَتَقَبَّلُهَا قَابِلٌ، وَيَتَهَوَّكُ فِيهَا جَاهِلٌ، فَيَتَحَيَّرُ عَاقِلٌ، فَيُصِيبُ قَوْمًا بِجَهَالَةٍ؛ فَتَرْتَدُّ عَلَى
 مُحَدِّثِهَا، وَمُبْتَدِعِهَا بِالنَّدَامَةِ، وَالْوَيْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* فَلَا تَغُرَّنَّكُمْ الْبُرْقَةُ؛ فَإِنَّهَا فَجْرٌ كَاذِبٌ، وَلَا تَهْوَلَنَّكُمْ الْمَفَاجَأَةُ، فَإِنَّ أَهْلَ الْحَدِيثِ
 يَنْخُلُونَهُمْ نَخْلًا، فَيَبْقَى اللَّبَابُ، وَيَعِيشُ عَلَى النُّخَالَةِ دَوَابٌّ.

اللَّهُمَّ: فَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ، وَبِكَ الْمُسْتَعَاثُ، وَعَلَيْكَ
 التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.^(٢)

(١) فَالْجَاهِلُونَ: مَوْتَى قَبْلَ مَوْتِهِمْ!، وَالْجَهْلُ: هُوَ الْمَوْتُ الْأَكْبَرُ!

(٢) وَأَنْظُرْ: «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» لِابْنِ الْقَيْمِ (ج ١ ص ٤٧ و ٤٨).

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

- | الرَّقْمُ | المَوْضُوعُ | الصفحةُ |
|-----------|---|---------|
| (١) | فَتَوَى الْعَلَامَةُ الشَّيْخِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَبَانِيِّ فِي وُجُوبِ الْإِنْكَارِ عَلَى
الْمُخَالِفِ لِلشَّرْعِ..... | ٥ |
| (٢) | الْمُقَدِّمَةُ..... | ٦ |
| (٣) | ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى طَعْنِ «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» الْحَدَّادِيِّ، فِي صَحَابَةِ رَسُولِ
اللَّهِ عَلَى طَرِيقَةِ «سَيِّدِ قُطْبٍ» التَّكْفِيرِيِّ؛ كَقَوْلِهِ: «لَا يَنْبَحُونَ فِي
السِّيَاسَةِ!» ... «لَا يَسْتَنْبِطُونَ فِي الْإِذَاعَةِ!» «يَقْعُونَ فِي فِتْنَةٍ!» ... «لَا
يَصْلُحُونَ لِلْسِّيَاسَةِ!» ... «فِيهِمْ عُنْصُرِيَّةٌ» «يَلْعَنُونَ بَعْضًا!» ...
«يُكْفَرُونَ بَعْضًا!»، وَهَذَا يُعْتَبَرُ سَابًّا، شَاتِمًا؛ لَهُمْ عِنْدَ السَّلَفِ
الصَّالِحِ..... | ٨ |
| (٤) | ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى طَعْنِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي «الْمُهَاجِرِينَ»،
وَ«الْأَنْصَارِ» مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ؛ بِرَمِيهِمْ: بِ«الْعَصْبِيَّةِ!»،
وَ«الْعُنْصُرِيَّةِ»، وَ«الْجَاهِلِيَّةِ»، وَ«الْهَوَى!»، وَ«الْبَاطِلِ!»، وَ«الدَّنَاءَةِ»،
وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْخَبِيثَةِ..... | ١٨ |
| (٥) | ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى طَعْنِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي «عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ»،
وَ«أَبِي بِنِ كَعْبٍ»، وَ«زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ» وَ«ابْنَ مَسْعُودٍ»، وَغَيْرِهِمْ مِنْ
الصَّحَابَةِ، بِأَنَّهُمْ لَا يَصْلُحُونَ لِلْسِّيَاسَةِ عَلَى طَرِيقَةِ: «سَيِّدِ قُطْبٍ»
الطَّاعِينَ فِي الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَهُوَ يُعْتَبَرُ سَابًّا، وَشَاتِمًا لَهُمْ عِنْدَ
السَّلَفِ الصَّالِحِ..... | ٢٦ |

- (٦) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى طَعْنِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي «مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ» ٢٩
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَ«أَصْحَابِهِ»، وَفِي «عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ»،
 وَ«أَصْحَابِهِ»، حَيْثُ رَمَاهُمْ؛ بِ«سُوءِ الظَّنِّ»، وَبِ«اللَّعْنِ»،
 وَبِ«التَّكْفِيرِ» بَعْضُهُمْ بَعْضًا.....
- (٧) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى طَعْنِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي «خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ» بِأَنَّهُ لَا ٣١
 يَصْلُحُ لِلْسِّيَاسَةِ، وَهُوَ يُعْتَبَرُ سَابًّا، وَشَاتِمًا لَهُ عِنْدَ السَّلَفِ الصَّالِحِ.....
- (٨) ذَكَرَ الدَّلِيلُ عَلَى طَعْنِ: «رَبِيعِ الْمَدْخَلِيِّ» فِي الثَّلَاثَةِ: مِنْ صَحَابَةِ ٣٣
 رَسُولِ اللَّهِ؛ وَهُمْ: «كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ»، وَ«هَالِلُ بْنُ أُمَيَّةَ»، وَ«مُرَّارَةُ بْنُ
 الرَّبِيعِ»، بِرَمِيهِمْ: بِ«تُهْمَةِ النِّفَاقِ»، بَلْ زَعَمَ: «رَبِيعُ الْمَدْخَلِيِّ»، أَنَّ
 النَّبِيَّ: لَمْ يُحْسِنِ الظَّنَّ بِهِمْ، وَمِنْهُمْ: مِنْ أَهْلِ عَزْوَةِ بَدْرِ الْكُبْرَى!.....

